الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

النشرة الرسمية

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

العدد: التاسع والثلاثون (39)

السداسي الأول لسنة 2020

تمهيـــد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين في السنة باللغتين العربية و الفرنسية تشمل كل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف سواء تلك التي نشرت في الجريدة الرسمية، أو التي لم تنشر.

فككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديرية الدراسات القانونية و التعاون –المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع و تصفيفها و ترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المركزي و اللامركزية والمؤسسات ذات الوصاية للاستفادة منها في الأعمال الإدارية اليومية.

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة المصالح الإدارية العمومية للدولة للإطلاع على كل منشوراتنا و إصداراتنا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➢ ***<u>ما تميز به العدد</u>*** :

- **مرسوم تنفيذي رقم 20-69** مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020،**يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.** ومجموع النصوص اللاحقة به.

- **قانون رقم 20- 06** مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات.**

الفهـــرس

السداســي الأول لسنة 2020

الفصـــل الأول

*المراسيـم الرئاسيـــة
*المراسيم التنفيذيـــة
*القرارت الوزاريـة المشتركـــة

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية	طبيعة المرســـوم	رقم الصفحة
الجريدة الرسمية العدد الأول الأحد 9جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق 5 جانفي سنة 2020م	- **مرسوم رئاسي رقم 20-01** مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020،**يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.**	12
الجريدة الرسمية العدد 02 الأربعاء 19 جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق 15 جانفي سنة 2020م	- **مرسوم رئاسي رقم 19-381** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، **يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	15
الجريدة الرسمية العدد 03 الأحد 23 جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق 19 جانفي سنة 2020م	- **مرسوم رئاسي رقم 19- 385** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، **يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	16

الجريدة الرسمية العدد 05 الأربعاء 4 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 29 جانفي سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 19-391** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 19-392** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 19-393** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 19-394** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 19-395** مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.**	18-20-22-24-26
الجريدة الرسمية العدد 06 الأحد 8 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 2 فبراير سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20-01** مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020،**يتضمن تعيين أعضاء الحكومة** (استدراك).	28

الجريدة الرسمية العدد 07 الأربعاء 18 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 12 فبراير سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 19- 403**مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 20- 41**مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6فبراير سنة 2020، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-16** مؤرخ في 2جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020، **يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020.**	32-31-29
الجريدة الرسمية العدد 10 الأحد 29 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 23 فبراير سنة 2020م	**-قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28أكتوبر سنة 2019،**يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدية وغرداية.**	33
الجريدة الرسمية العدد 11 الثلاثاء أول رجب عام 1441هـ الموافق 25 فبراير سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20-16** مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020،**يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	35
الجريدة الرسمية العدد 13 الأحد 6 رجب عام 1441هـ الموافق أول مارس سنة 2020م	**-قرار** مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019،**يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات العمومية والإدارات العمومية.**	57-41
الجريدة الرسمية العدد 15 السبت 26 رجب عام 1441هـ الموافق 21مارس سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-58** مؤرخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-69** مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020،**يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	63-58

الجريدة الرسمية العدد 16 الثلاثاء 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-70** مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020،**يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	68-64
الجريدة الرسمية العدد 17 السبت 3 شعبان عام 1441هـ الموافق 28 مارس سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-72** مؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020،**يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات.**	70-69
الجريدة الرسمية العدد 18 الثلاثاء 6 شعبان عام 1441هـ الموافق 31 مارس سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-65** مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020،حسب كل قطاع.** -**مرسوم رئاسي** مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020،**يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** -**مرسوم تنفيذي رقم 20-86** مؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أفريل سنة 2020،**يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	75-73-71
الجريدة الرسمية العدد 20 الأحد 11 شعبان عام 1441هـ الموافق 5 أبريل سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-92** مؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أفريل سنة 2020،**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.**	78-76
الجريدة الرسمية العدد 22 الأحد 18 شعبان عام 1441هـ الموافق 12 أبريل سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-93** مؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020،حسب كل قطاع.**	80-79
الجريدة الرسمية العدد 23 الأحد 25 شعبان عام 1441هـ الموافق 19 أبريل سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-97** مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 9 أبريل سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020،حسب كل قطاع.** -**مرسوم تنفيذي رقم 20-100** مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أفريل سنة 2020،**يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	84-83-81

الجريدة الرسمية العدد 24 الأحد 3 رمضان عام 1441هـ الموافق 26 أبريل سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-102** مؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أفريل سنة 2020،**يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته وتعديل أوقاته.** -**قرار** مؤرخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020،**يتضمن تعيين أعضاء اللجنة العلمية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.**	85-87-88-89
الجريدة الرسمية العدد 25 الأربعاء 6 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020م	-**قانون رقم 20- 05** رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020،**يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.** -**قانون رقم 20- 06** المؤرخ في 5رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات.**	90-102-103-110
الجريدة الرسمية العدد 26 الأحد 10 رمضان عام 1441هـ الموافق 3 مايو سنة 2020م	- **مرسوم تنفيذي رقم 20-104** مؤرخ في 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020، **يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها،المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته،** - **مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020،**يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** - **مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020،**يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**	111-112-113
الجريدة الرسمية العدد 27 الأربعاء 13 رمضان عام 1441هـ الموافق 6 مايو سنة 2020م	- **مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020،**يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد سن التقاعد.**	114-115

الجريدة الرسمية العدد 29 الخميس 21 رمضان عام 1441هـ الموافق 14 مايو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-121** مؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020،**يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	117-116
الجريدة الرسمية العدد 30 الخميس 28 رمضان عام 1441هـ الموافق 21 مايو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-127** مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 204 مايو سنة 2020،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 **الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	120-118
الجريدة الرسمية العدد 31 السبت 7 شوال عام 1441هـ الموافق 30 مايو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-131** مؤرخ في 5 شوال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020،**يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.**	122-121
الجريدة الرسمية العدد 34 الأحد 15 شوال عام 1441هـ الموافق 7 يونيو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-138** مؤرخ في 9 شوال عام 1441 الموافق أول يونيو سنة 2020، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-145** مؤرخ في 15 شوال 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 **يتضمن نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.**	125-123-130
الجريدة الرسمية العدد 35 الأحد 22 شوال عام 1441هـ الموافق 14 يونيو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-159** مؤرخ في 21 شوال 1441الموافق 13 يونيو سنة 2020،**يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)ومكافحته**	135-131
الجريدة الرسمية العدد 37 السبت 5 ذو القعدة عام 1441هـ الموافق 27 يونيو سنة 2020م	**- مرسومرئاسي رقم 20- 163** مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020،**يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.**	138-136
الجريدة الرسمية العدد 38 الثلاثاء 8 ذو القعدة عام 1441هـ الموافق 30 يونيو سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-168** مؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1441الموافق 29 يونيو سنة 2020،**يتضمن تمديد الحجر المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)ومكافحته**	141 -139

الفصـــل الثاني

القـرارات

- **قرارات فتح المساجد**. (عدد القرارت 24)	143-145
- قـرار رقـم **440** مـؤرخ في 06 جمـادى الأولى 1441هـ الموافـق 02 جـانفي 2020،**يتضـمن التعيـين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف سيدي عقبة- بولاية بسكرة.**	146
- **منشـور رقـم 01** مـؤرخ في 4 جمـادى الثانيـة 1441هـ موافـق 29 جـانفي 2020م،**يتضـمن صـرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1441هـ الموافق لسنة 2020م**	147
- **منشـور رقـم 80** المؤرخ في 3 رمضـان 1441هـ الموافـق 26 أبريـل 2020م،**يتضـمن تنظيم عمليـة تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1441هـ الموافق سنة 2020.**	149
- بلاغ **عن زكاة الفطر لعام 1441هـ الموافق سنة 2020م.** - **بلاغ حول عيد الأضحى.**	150 151
-**مقـرر رقـم 78** مـؤرخ في 26 شـعبان 1441هـ الموافـق 20 أبريـل 2020،**يتضـمن تعيـين مسـير و محاسب صندوق الزكاة بولاية معسكر.**	153
- **قـرارات رقـم : 85 – 86 – 87** مؤرخـة في 04 رمضـان 1441هـ الموافـق 04 مـاي 2020، **تتضـمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بادارة الشؤون الدينية و الأوقاف، بالولايات الآتية: ولاية تلمسان – ولاية تمنراست (عين صالح) – ولاية سعيدة.**	155-156-157
- **تعليمـة تتضـمن الالتزام بـإجراءات وقائيـة ضـمن الـدائرة الوزاريـة، في إطـار الحـد مـن انتشـار فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.**	158
-**مقـــرر رقـم 05** مـؤرخ في 23 رجـب 1441هـ موافـق 18 مـارس 2020،**يتضـمن إنشـاء خليـة بـالإدارة المركزية مكلفة بالوقاية من قيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) ومتابعته ومكافحته.**	159

-**إعـلان** عـن تأجيـل موعـد فعاليـات جـائزة الجزائـر الدوليـة للقـرآن الكـريم في طبعتهـا السـابعة عشـر (17).	161

الفصل الثالث

* القرارات و المقررات الفردية:

* المقررات الفردية :

* مقررات تعيين :

-قررات التعيين في منصب عالي رقم: 25/24/23/22/21.	171-169-167-165-163

الملحق

* اتفاقية إطار- بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و وزارة المجاهد ين وذوي الحقوق.....174-177
* اتفاقية إطار- بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة....178-183
* اتفاقية إطار -بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....184-188
* اتفاقية إطار- بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و وزارة والسكان واصلاح المستشفيات..... 189-191

الفصل الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية

الجريدة الرسمية العدد الأول الأحد 9 جمادى الأول عام 1441هـ
الموافق 5 جانفي سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور،لا سيما المادتان 91-6 و 93 الفقرة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز جراد، وزيرا أول،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعين السيدات والسادة:

- صبري بوقدوم	وزيرا للشؤون الخارجية.
-كمال بلجود	وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- بلقاسم زغماتي	وزيرا للعدل،حافظا للأختام.
-عبد الرحمان راوية	وزيرا للمالية.
- محمد عرقاب	وزيرا للطاقة.
- الطيب زيتوني	وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق.
- يوسف بالمهدي	**وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف.**
- محمد واجعوط	وزيرا للتربية الوطنية.
- شمس الدين شيتور	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي.
- هيام بن فريحة	وزيرة للتكوين والتعليم المهنيين.
- مليكة بن دودة	وزيرة للثقافة.
- سيد علي خالدي	وزيرا للشباب والرياضة.
- ابراهيم بومزار	وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
-كوثر كريكو	وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- فرحات ايت علي ابراهيم	وزيرا للصناعة والمناجم.
- شريف عماري	وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية.
-كمال ناصري	وزيرا للسكن والعمران والمدينة.
-كمال رزيق	وزيرا للتجارة.
-عمار بلحيمر	وزيرا للاتصال،ناطقا رسميا للحكومة.
- فاروق شيعلي	وزيرا للأشغال العمومية والنقل.
-أرزقي براقي	وزيرا للموارد المائية.
- حسن مرموري	وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.
-عبد الرحمان بن بوزيد	وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
-أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف	وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- بسمة عزوار	وزيرة للعلاقات مع البرلمان.
- نصيرة بن حراث	وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة.
- سيد أحمد فروخي	وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية.
-ياسين جريدان	وزيرا للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
- بشير مصيطفى	وزيرا منتدبا لدى وزير المالية،مكلفا بالإحصائيات والاستشراف
- فؤاد شحات	وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية مكلفا بالفلاحة الصحراوية والجبلية.
-عيسى بكاي	وزيرا منتدبا لدى وزير التجارة،مكلفا بالتجارة الخارجية.
-عبد الرحمن لطفي جمال بن باحمد	وزيرا منتدبا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،مكلفا بالصناعة الصيدلانية.
-حمزة آل السيد الشيخ	وزيرا منتدبا لدى وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،مكلفا بالبيئة الصحراوية.
-نسيم ضيافات	وزيرا منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،مكلفا بالحاضنات.
-ياسين المهدي وليد	وزيرا منتدبا لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،مكلفا بالمؤسسات الناشطة.

-رشيد بلادهان	كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية،مكلفا بالجالية الوطنية والكفاءات في الخارج.
- بشير يوسف سحيري	كاتبا للدولة لدى وزيرة الثقافة،مكلفا بالصناعة السينماتوغرافية.
- سليم دادة	كاتبا للدولة لدى وزيرة الثقافة، مكلفا بالإنتاج الثقافي.
- نور الدين مرسلي	كاتبا للدولة لدى وزير الشباب والرياضة،مكلفا برياضة النخبة.

المادة 2: تلغى أحكام المراسيم الرئاسية رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،ورقم 19- 274 المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير الاتصال،الناطق الرسمي للحكومة بمهام وزير الثقافة بالنيابة،ورقم 19 – 364 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 02 الأربعاء 19 جمادى الأول عام 1441هـ
الموافق 15 جانفي سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 19 – 381 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 33 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار(66.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37- 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع."

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (66.500.000 دج)يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42 – 01 " الإدارة المركزية – النشاط الدولي ."

المادة 3 : يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف كل فيما يخصه،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 03 الأحد 23 جمادى الأول عام 1441هـ
الموافق 19 جانفي سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 19 – 385 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 33 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسـم ما يـأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (183.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37- 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع."

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (183.000.000 دج)يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف كل فيما يخصه،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفـرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفـــرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط	
42-02	الإدارة المركزية- نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين	175.000.000
	مجموع القسم الثاني	175.000.000
	مجموع العنوان الرابع	175.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	175.000.000
	الفـــرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- التكاليف الملحقة.....	8.000.000
	مجمع القسم الرابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	8.000.000
	مجمـــوع الفرع الجزئي الثاني	8.000.000
	مجمـــوع الفرع الأول	183.000.000
	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	**183.000.000**

الجريدة الرسمية العدد 05 الأربعاء 4 جمادى الثانية عام 1441هـ
الموافق 29 جانفي سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 19 – 391 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وثلاثة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (31.863.647.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وخمسون مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (51.710.647.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وثلاثة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (31.863.647.000 دج) ورخصة برنامج

قدرها واحد وخمسون مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (51.710.647.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	31.863.647	51.710.647
المجمـوع:.....	**31.863.647**	**51.710.647**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- الفلاحة والري.	-	1.900.000
-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	31.863.647	63.647
-المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	-	49.747.000
المجمـوع:.....	**31.863.647**	**51.710.647**

مرسوم تنفيذي رقم 19 – 392 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثلاثون مليون وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحـق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	30.500	30.500
المجمـوع:.....	**30.500**	**30.500**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	30.500	30.500
المجمـوع:.....	**30.500**	**30.500**

مرسوم تنفيذي رقم 19 – 393 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران و ثلاثمائة وثلاثون مليون دينار (2.330.000.000دج)ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايير وثلاثمائة وثلاثون مليون دينار (8.330.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وثلاثمائة وثلاثون مليون دينار (2.330.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايير وثلاثون مليون دينار (8.330.000.000دج)يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحـق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	2.330.000	8.330.000
المجمـوع:.....	**2.330.000**	**8.330.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- الفلاحة والري.	-	6.000.000
-دعم الحصول على سكن.	2.330.000	2.330.000
المجمـوع:.....	**2.330.000**	**8.330.000**

مرسوم تنفيذي رقم 19 – 394 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يـــــأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون (300.000.000دج)مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (12.300.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	12.300.000
المجمــوع:.....	**12.300.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج
- الفلاحة والري.	12.300.000
المجمــوع:.....	**12.300.000**

مرسوم تنفيذي رقم 19 –395 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وأربعمائة وتسعة عشر مليون دينار (8.419.000.000دج)ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وأربعمائة وتسعة عشر مليون دينار (8.419.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000دج)يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون

رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	8.419.000	105.000
المجمـوع:.....	**8.419.000**	**105.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	-	105.000
-دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)	8.419.000	-
المجمـوع:.....	**8.419.000**	**105.000**

الجريدة الرسمية العدد 06 **الأحد 8 جمادى الثانية عام 1441هـ**
الموافق 2 فبراير سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20 – 01 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد الأول- الصادر بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 5 جانفي ستة 2020.

الصفحة 6 – السطر 52:

-**بدلا من**: "فؤاد شحات ".

-**يقرأ**: "**فؤاد شهات** ".

(الباقي بدون تغيير)

الجريدة الرسمية العدد07 الأربعاء 18 جمادى الثانية عام 1441هـ
الموافق 12 فبراير سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 19 – 403 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 – 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة عشر مليارا وستمائة و عشرة ملايين دينار (14.610.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة عشر مليارا وستمائة و عشرة ملايين دينار (14.610.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	50.000	14.610.000
المجمـوع:.....	**50.000**	**14.610.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- الفلاحة والري.	-	14.560.000
-دعم الحصول على سكن.	50.000	50.000
المجمـوع:.....	**50.000**	**14.610.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20 –41 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 14410 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 – 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	160.000	160.000
المجمـوع:.....	**160.000**	**160.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	160.000	160.000
المجمـوع:.....	**160.000**	**160.000**

الجريدة الرسمية العدد 10 **الأحد 29 جمادى الثانية عام 1441هـ**
الموافق 23 فبراير سنة 2020

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدية وغرداية

إن الوزير الأول،

- و وزير المالية،

- و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي قم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 122 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،لا سيما المادة 4 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريرج.

يقررون ما يـــــأتي:

المـــادة الأولـى:تطبيقـا للأحكـام المـادة 4 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 01-316 المـؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديـد قانونـه الأساسـي،يهدف هـذا القـرار إلـى إنشـاء فـرع للمركـز الثقـافي الإسـلامي في كل من ولايات أم البواقي والمدية وغرداية.

المادة 2:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019

وزير المالية **وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

محمد لوكال **يوسف بالمهدي**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجريدة الرسمية العدد11 الثلاثاء أول رجب عام 1441هـ
الموافق 25 فبراير سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20 – 16 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99- 4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 – 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يـــأتي:

المادة الأولى: توزع الإعتمادات المقدر مبلغها بخمسة وعشرين مليارا وثلاثمائة وستين مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعين ألف دينار (25.360.349.000 دج) والمخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2020

من ميزانية التسيير و الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العنوان	الإعتمادات المخصصة
	الفرع الأول	
	الفرع الوحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المـــصالـح المـركزيـــة	
	العنــوان الثـــالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية- الراتب الرئيسي للنشاط.....	125.000.000
02-31	الإدارة المركزية- التعويضات والمنح المختلفة.....	133.000.000
03-31	الإدارة المركزية- المستخدمون المتعاقدون،الرواتب.....	
	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	22.800.000
	مجموع القسم الأول	**280.800.000**
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
01-33	الإدارة المركزية – المنح العائلية.....	2.800.000
02-33	الإدارة المركزية- المنح الاختيارية.....	80.000
03-33	الإدارة المركزية- الضمان الاجتماعي.....	64.500.000
04-33	الإدارة المركزية-المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	7.024.000
	مجموع القسم الثالث	**74.404.000**

	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	14.250.000
02-34	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث.....	760.000
03-34	الإدارة المركزية- اللوازم.....	3.040.000
04-34	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	73.295.000
05-34	الإدارة المركزية – الألبسة.....	200.000
90-34	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	1.140.000
92-34	الإدارة المركزية – الإيجار.....	1.260.000
97-34	الإدارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة.....	5.000
	مجموع القسم الرابع	**93.950.000**
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية – صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	**4.000.000**
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01-36	الإدارة المركزية – إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصصة للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	795.598.000
02-36	الإدارة المركزية- إعانة للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف.....	56.000.000
41-36	الإدارة المركزية – إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	330.000.000
	مجموع القسم السادس	**1.181.598.000**

	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	8.000.000
03-37	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات صيانة مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة.....	10.000.000
04-37	الإدارة المركزية- مصاريف سير اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.....	4.000.000
05-37	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات صيانة الجامع الكبير بالجزائر العاصمة.....	5.000.000
07-37	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات صيانة مسجد عبد الحميد بن باديس بوهران.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	**37.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**1.671.752.000**
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01-42	الإدارة المركزية – النشاط الدولي.....	225.500.000
02-42	الإدارة المركزية – نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين	400.000.000
	مجموع القسم الثاني	**625.500.000**
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01-43	الإدارة المركزية – مصاريف طبع المصحف الشريف،الكتب والمنشورات الدينية.....	120.000.000
02-43	الإدارة المركزية – نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي.....	60.000.000
03-43	الإدارة المركزية – نفقات تحسين مستوى مستخدمي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتجديد معلوماتهم.....	12.000.000
04-43	الإدارة المركزية – نفقات إعداد مجلة « رسالة المسجد ».....	9.000.000

05-43	الإدارة المركزية – نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.....	12.000.000
21-43	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد.....	18.000.000
22-43	الإدارة المركزية- تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة.....	52.000.000
24-43	الإدارة المركزية – المصاريف المتعلقة بالقوافل ذات الطابع الديني العلمي	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	**293.000.000**
	مجموع العنوان الرابع	**918.500.000**
	مجموع الفرع الجزئي الأول	**2.590.252.000**
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	8.180.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	8.660.000.000
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المستخدمون لمتعاقدون،الرواتب،منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الإجتماعي.....	480.000.000
	مجموع القسم الأول	**17.320.000.000**
	القسم الثاني	
	الموظفون- المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- ريوع حوادث العمل.....	32.000
12-32	المصالح اللامركزية للدولة – معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	65.000.000
	مجموع القسم الثاني	**65.032.000**
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
11-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المنح العائلية.....	600.000.000

12-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المنح الاختيارية.....	500.000
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الضمان الاجتماعي.....	4.210.000.000
14-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	491.700.000
	مجموع القسم الثالث	**5.302.200.000**
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- تسديد النفقات.....	22.800.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الأدوات والأثاث.....	1.520.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- اللوازم.....	6.840.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- التكاليف الملحقة.....	26.775.000
15-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الألبسة.....	1.250.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- حظيرة السيارات.....	6.080.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- الإيجار.....	1.300.000
98-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- النفقات القضائية- نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة.....	300.000
	مجموع القسم الرابع	**66.865.000**
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- صيانة المباني.....	16.000.000
	مجموع القسم الخامس	**16.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**22.770.097.000**
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	**22.770.097.000**
	مجموع الفرع الأول	**25.360.349.000**
	مجموع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	**25.360.349.000**

الجريدة الرسمية العدد13 الأحد 6 رجب عام 1441هـ
الموافق أول مارس سنة 2020

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

إن الوزير الأول،

-بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل،والمتمم،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 -97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتض المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجراءها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يـــأتـــي:

المـادة الأولـى: تطبيقـا لأحكـام المـادة 8 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 12- 194 المـؤرخ في 3 جمـادى الثانيـة عـام 1433 الموافـق 25 أبريـل سـنة هـذا2012 والمـذكور أعـلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، والامتحانات والفحوص المهنية، الاختبارات الآتية:

❖ **شعبة الإدارة العامة:**

- **رتبتا متصرف ومتصرف محلل (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-المناجمنت العمومي.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2.

- **رتبتا متصرف ومتصرف محلل (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-المناجمنت العمومي.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة (3) ساعات،المعامل 2.

- **رتبة متصرف رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-المناجمنت العمومي.

المدة (4) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة (2) ساعتان،المعامل 2.

- **رتبة متصرف رئيسي (امتحان مهني):**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-المناجمنت العمومي.

المدة (4) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في التحرير الإداري ،المدة ثلاث(3) ساعات،المعامل 2.

- **رتبة متصرف مستشار (امتحان مهني):**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار اختياري في موضوع ذي طابع قانوني ،إداري أو اقتصادي، المدة (4) ساعات، المعامل 4.

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة (3) ساعات،المعامل 3.

- **رتبتا مساعد متصرف و ملحق رئيسي للإدارة (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-تسيير الموارد البشرية.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبتا مساعد متصرف و ملحق رئيسي للإدارة (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

-تسيير الموارد البشرية.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة (3) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة ملحق الإدارة (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة ملحق الإدارة (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار اختياري للمترشح في أحد الميادين الآتية:

-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.

-الاقتصاد والمالية العامة.

المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- **رتبة عون مكتب (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2.

2- اختبار في دراسة نص،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة عون إدارة وعون إدارة رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في تحرير نص ، المدة (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار دراسة نص،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر ،المدة ساعتان(2) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة عون إدارة وعون إدارة رئيسي (امتحان مهني):**

1- اختبار في تحرير نص ، المدة ساعتان (2) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في التحرير الإداري،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر ،المدة ساعتان(2) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة عون حفظ البيانات (اختبار مهني):**

1- اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2.

2- اختبار في الإعلام الآلي،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في دراسة نص،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة كاتب(اختبار مهني):**

1- اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2.

2- اختبار في الأمانة،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في الإعلام الآلي ،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة كاتب(امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2) ، المعامل 2.

2- اختبار في الأمانة،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في الإعلام الآلي،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة كاتب مديرية (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الأمانة،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في الإعلام الآلي،المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة كاتب مديرية رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الأمانة،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في الاتصال،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة كاتب مديرية و كاتب مديرية رئيسي (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الأمانة،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- **رتبة محاسب إداري (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في المحاسبة العمومية،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في المالية العامة،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة محاسب إداري رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في المحاسبة العمومية،المدة (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة محاسب إداري رئيسي (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في المحاسبة العمومية،المدة ثلاث(3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في التحرير الإداري،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

❖ شعبة "الترجمة – الترجمة الفورية ":

- **رتب مترجم ترجمان ومترجم ترجمان متخصص ومترجم ترجمان رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات).**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الترجمة، المدة أربع(4) ساعات،المعامل 4

3-اختبار في الترجمة الفورية أمام لجنة متكونة من أستاذين إلى ثلاثة أساتذة،المدة ساعة واحدة، المعامل 2.

- **رتب مترجم ترجمان متخصص ومترجم ترجمان رئيسي ورئيس المترجمين - التراجمة (امتحان مهني).**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الترجمة، المدة أربع(4) ساعات،المعامل 4

3-اختبار في الترجمة الفورية أمام لجنة متكونة من أستاذين إلى ثلاثة أساتذة،المدة ساعة واحدة، المعامل 2.

❖ شعبة الإعلام الآلي:

- **رتبة مهندس دولة (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1- اختبار في أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في الشبكات و أمن الإعلام الآلي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في هندسة أجهزة الكمبيوتر، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 4.

- **رتبة مهندس دولة (امتحان مهني):**

1- اختبار في أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في المعالجة عن بعد و الشبكات،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في البحث العملياتي، المدة ساعتان(2)، المعامل2.

- **رتبة مهندس رئيسي(مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في تخطيط أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في إدارة الأنظمة و الشبكات و الأمن،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 4.

3- اختبار في قيادة وتسيير مشاريع الإعلام الآلي، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

- **رتبة رئيس المهندسين (امتحان مهني):**

1- اختبار في إدارة و تسيير مشاريع الإعلام الآلي،المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في تخطيط أنظمة المعلومات،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 4.

3- اختبار في أمن أنظمة الإعلام الألي، المدة ساعتان(2)، المعامل2.

- **رتبة مساعد مهندس مستوى 1 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الخوارزمية و أنظمة التشغيل،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في المبادئ القاعدية لأنظمة المعلومات والبطاقيات، المدة ساعتان(2)،المعامل 2.

- **رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في أمن أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الشبكات و أمن الإعلام الآلي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في هندسة أجهزة الكمبيوتر ، المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 4.

- **رتبة تقني (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في لغة البرمجة،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في أنظمة التشغيل، المدة ساعتان(2)،المعامل 2.

- **رتبة تقني سام (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2- اختبار في الخوارزمية وأنظمة التشغيل،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في المبادئ القاعدية لأنظمة المعلومات والبطاقيات، المدة ساعتان(2) ،المعامل 2.

- **رتبة معاون تقني (امتحان مهني):**

1- اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

2- اختبار في الإعلام الآلي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان(2) ،المعامل 2.

❖ شعبة الإحصائيات:

- **رتبة مهندس دولة (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار في الإحصاء، المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 4.

2- اختبار في الاقتصاد القياسي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- **رتبة مهندس رئيسي(مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1- اختبار يتعلق بتقييم مشروع، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4.

2- اختبار في الإحصاء،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- **رتبة رئيس المهندسين(امتحان مهني):**

1-اختبار في دراسة حالة، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4.

2- اختبار في الإحصاء،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار في البحث العملياتي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- **رتبة مساعد مهندس مستوى 1 (مسابقة على أساس الاختبارات وامتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2-اختبار في الإحصاء الوصفي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في السير، المدة ساعتان (2)،المعامل 2.

- **رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (مسابقة على أساس الاختبارات):**

1-اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2-اختبار في الاقتصاد القياسي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في الإحصاء ، المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 4.

- **رتبة مساعد مهندس مستوى 2 (امتحان مهني):**

1-اختبار في تقييم مشروع، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2-اختبار في الاقتصاد القياسي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في الإحصاء ، المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 4.

- **رتبة تقني (مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2-اختبار في الإحصاء،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة تقني سامي (مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2-اختبار في الإحصاء الوصفي،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في السير، المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- **رتبة معاون تقني (امتحان مهني):**

1-اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان (2)،المعامل 2.

2-اختبار في الإحصاء ،المدة ثلاث(3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

❖ شعبة الوثائق والمحفوظات:

- **رتبة وثائقي أمين محفوظات (مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

- **رتبة وثائقي أمين محفوظات محلل(مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

- **رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي(مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية،المدة أربع (4) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

-رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات (مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

- **رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات و امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،المدة ساعتان (2)،المعامل 2.

❖ شعبة المخبر والصيانة:

- **رتب مهندس دولة ومهندس رئيسي ورئيس المهندسين (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3.

3-اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،المدة ساعتان(2)،المعامل 2.

- **رتبتا مساعد مهندس مستوى 1 ومساعد مهندس مستوى 2 (امتحان مهني):**

1- اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 2

2-اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3.

3-اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،المدة ساعتان(2)،المعامل 2.

- **رتبتا تقني وتقني سام (امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3)ساعات،المعامل 2

2-اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،المدة ثلاث (3) ساعات،المعامل 3.

3-اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،المدة ساعتان(2)،المعامل 2.

- **رتبة عون تقني ومعاون تقني(امتحان مهني):**

1-اختبار في تحرير نص،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

2-اختبار في موضوع تقني ذي صلة بتخصص المترشح،المدة ساعتان (2)،المعامل 3

3-اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،المدة ساعتان (2)،المعامل 2

❖ **سلك المحللين الاقتصاديين:**

- **رتبة محلل رئيسي (امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3)ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول تقييم مشروع،المدة أربع (4) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في المحاسبة الوطنية،المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2

- **رتبة رئيس المحللين(امتحان مهني):**

1-اختبار في الثقافة العامة،المدة ثلاث (3)ساعات،المعامل 2

2-اختبار حول و تقييم مشروع، المدة أربع (4) ساعات،المعامل 3

3-اختبار في المحاسبة الوطنية،المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

المادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في احد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية لكل رتبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها،حسب الأولوية الآتية:

1-ملائمة مؤهلات تكوين المترشح لمتطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 13 نقطة).

1-1 تطابق تخصص المؤهل أو الشهادة مع متطلبات الرتبة(من 0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحيات التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات،وتنقط كما يأتي:

-التخصص (ا ت) 1: 6 نقاط،

-التخصص (ا ت) 2:4 نقاط،

-التخصص (ا ت) 4:نقطتان 2،

-التخصص (ا ت) 5: نقطة واحدة (1).

2-1 مسار الدراسة أو التكوين (من 0الى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدَل العام للمسار الدراسي، أو التكوين المتوَج بالمؤهل أو الشهادة،كما يأتي:

- **نقطة واحدة (1)**،بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/10.50 و 20/10.99،
- **نقطتان (2)**، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/11 و 20/11.99،
- **3 نقاط**، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/12 و 20/12.99،
- **4 نقاط**، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/13 و 20/13.99،
- **5 نقاط**، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/14 و 20/14.99،
- **6 نقاط**، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح مابين 20/15 و 20/15.99،
- **7 نقاط**، بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16 .

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى(المدارس العليا) من نقطتين إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير،فإن عملية التنقيط تتم كما يأتي:

- **3 نقاط**، لتقدير "حسن جدا" أو « مشرف جدا".
- **2.5 نقطة**، لتقدير " حسن " أو " مشرف ".
- **نقطتان (2)**، لتقدير "قريب من الحسن ".
- 1.5 **(نقطة و نصف)**، لتقدير « مقبول ".

2-التكـوين المكمـل للشـهادة أو المؤهـل المطلـوبين للمشـاركة في المسـابقة في نفس التخصص،عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين 2):

يـتم تنقـيط كـل تكـوين مكمـل أعلى مـن الشـهادة أو المؤهـل المطلـوب في نفـس التخصـص الـذي لـه صلة بالمهـام المرتبطـة بالرتبـة المراد الالتحـاق بهـا، على أسـاس 0.25 نقطـة عـن كـل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3- الأشـغال أو الدراسـات المنجـزة مـن طـرف المترشـح في نفـس التخصـص، عنـد الاقتضاء،بالنسـبة لمسـابقات الالتحـاق بالرتـب المصـنف في الصـنف 11 فمـا فوق (من 0 إلى نقطة واحدة):

يـــتم تنقـــيط البحـــوث أو الدراســـات المنشـــورة فـــي مجلـــة متخصصـــة وطنيـــة أو أجنبية،على أساس 0.5 نقطة عن كل إصدار،في حدود نقطة واحدة(1).

4-الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح(من 0 الى 6 نقاط):

- يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح،لا سيما في إطار:
- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
- الإدماج المهني،
- صفة متعاقد.

-**نقطـة واحـدة(1)**، عـن كل سـنة خدمـة في حـدود سـت (6) نقـاط بالنسـبة للخبرة المهنيـة المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة.

- **نقطـة واحـدة(1)**، عـن كل سـنة خدمـة في حـدود أربـع (4) نقـاط بالنسـبة للخبرة المهنيـة المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة.

-**نصـف نقطـة (0.5)**،عـن كل سـنة خدمـة في حـدود نقطتـين (2) بالنسـبة للخبرة المهنيـة المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

-**0.25 نقطة**، عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي.

5- تاريخ حصول على الشهادة (من 0 الى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0.5 نقطة عن كل سنة،في حدود خمس (5)نقاط.

6- المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3):

-القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،

-القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،

-القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 6 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات المذكورة أعلاه،أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني أو الفحص المهني.

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات والفحوص المهنية وفقا للمعايير الآتية:

- معدل الاختبارات الكتابية،

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل،

-أصناف الأشخاص المعوقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

-ذوو الحقوق(ابن أو ابنة شهيد).

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه،فإنه يتم تطبيق،حسب الأولوية،المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:

-المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

-أقدمية الشهادة أو المؤهل،

-سن المترشح (الأولوية للكبر سنا).

المادة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية:

-سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

-الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد،متزوج بدون أولاد،متكفل بعائلة،أعزب).

-أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

-ذوو الحقوق(ابن او ابنة شهيد).

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقاييس الآتية:

- علامة الاختبار الذي له اكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه،فإنه يتم حسب الأولوية،تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:

-الأقدمية في الرتب،

-الأقدمية العامة،

-سن المترشح(الأولوية للأكبر سنًا).

المادة 10 : يجب إن تحتوي ملفات الترشح لمسابقة التوظيف والفحوص المهنية على الوثائق الآتية:

-طلب خطي،

-نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

-نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

-استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف والفحوص المهنية قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها،إتمام ملفات ترشحهم بالوثائق الآتية:

-نسخة (1)من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

-مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

-شهادة الإقامة،بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

-مستخرج من شهادة الميلاد،

-شهادتان طبيتان (2) (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

-صورتان شمسيتان (2)،

-شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن(ة) شهيد،عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه،يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص،ما يأتي:

-شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص،مرفقة بشهادة انتساب مسلَمة من طرف هيئة ضمان الاجتماعي،بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في القطاع الخاص،عند الاقتضاء،

-شهادة تثبت مدة العمل المؤدي من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات،بصفة متعاقد،عند الاقتضاء.

-وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص،عند الاقتضاء،

-وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص عند الاقتضاء،

-شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

-وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته،عند الاقتضاء،

-نسخة من بطاقة الإعاقة للمترشح،عند الاقتضاء.

المادة 12: يتضمن ملف المترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المتشارك.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة،ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

-نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

-نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد،عند الاقتضاء.

المادة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أبناء و أرامل الشهداء،وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية المحددة في هذا القرار،أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجريدة الرسمية العدد 15 السبت 26 رجب عام 1441هـ
الموافق 21 مارس سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-58 مؤرخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 2019 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار(244.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار(244.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار(244.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار(244.000.000دج)يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون

رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-احتياطي لنفقات غير متوقعة	244.000	244.000
المجموع.....	**244.000**	244.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-الفلاحة والري	174.000	174.000
-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	70.000	70.000
المجموع:.....	**244.000**	**244.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرســـم مايـــأتي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا المرسـوم إلى تحديـد تـدابير التباعـد الاجتمـاعي الموجهـة للوقايـة من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته .

ترمـي هـذه التـدابير إلى الحـد، بصـفة اسـتثنائية، مـن الاحتكـاك الجسـدي بـين المـواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادة 2: تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها.

المادة 3: تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2أعلاه:

-الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،
-النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،
-نقل المسافرين بالسكك الحديدية،
-النقل الموجه:المترو،و الترامواي،والنقل بالمصاعد الهوائية،
-النقل الجماعي بسيارات الأجرة.
يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادة 4: دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا،كل فيما يخصه،تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :
-المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه:
- المؤسسات والإدارات العمومية،
-الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5: تغلق في المدن الكبرى،خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه،محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية و العرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.
يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 6: يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر،خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه 50 %على الأقل،من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7: يستثنى من الأجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمين الآتي ذكرهم:
- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العام للأمن الوطني،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية الوطنية،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير انه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.
كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه،بموجب قرار السلطة المختصة ، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادة 8: تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9: يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10: يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية،وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء،بحكم مهنته أو خبرته المهنية،
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية،عامة أو خاصة،مهما كانت طبيعتها،
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد16 **الثلاثاء 29 رجب عام 1441هـ**
الموافق 24مارس سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرســـم ما يـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، و تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 2: يقام في الولايات و / أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و / أو البلدية المعنية.

يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

المادة 3: يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا او جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و / أو البلدية المعنية .

المادة 4 : يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 5: تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر،من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6: في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي الآتية:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،ضرورات العلاج الملحة،
- لضرورات العلاج الملحة،
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)،ومكافحته،المذكورة في المادة 7 أدناه،

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة،واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته،وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

المادة 7: تنشا لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ومكافحته. وتتشكل هذه الجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا من:

- ممثلي مصالح الأمن،
- النائب العام،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

المادة 8: نكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ومكافحته. أعلاه.

المادة 9: يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.
يمكن أن المذكورة يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.
يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 10: يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.
يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد الى ولايات أخري عند الاقتضاء.
يمنع، خلال هذه الفترة،كل تجمع لأكثر من شخصين(2).

المادة 11: تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني
كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تمويل السكان بالمواد:

- الغذائية (المخابز، الملبنات،محلات البقالة،الخضر والفواكه،اللحوم)،
- الصيانة والتنظيف،
- الصيدلانية وشبه الصيدلانية،

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء،مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 12: يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء عللا النشاط كلا من :

-المؤسسات الخاصة للصحة،بما فيها العيادات الطبية،ومخابر التحليل ومراكز التصوير الطبي،

-الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

-مؤسسات توزيع الوقود و المواد الطاقوية،

-الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

المادة 13: يُعدُ احترام التباعد الأمني بمتر واحد،على الأقل بين شخصين، بمثابة الأجراء الوقائي الملزم.

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا،إجباريا،على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد.

المادة 14: تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،المتعلقة بتعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص،إلى سيارات الأجرة.

المادة 15: تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة2020 والمذكور أعلاه،المتعلقة بوضع 50% على الأقل، من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية،إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص،

المادة 16: تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية،بموجب نص خاص.

المادة 17: دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون،يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم،إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر الصحي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 18: يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي،أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا،من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

المادة 19: تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية و تؤطر من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة7 أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد17 **السبت 3 شعبان عام 1441هـ**
الموافق 28مارس سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 3 شعبان 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 2: يُطبق الحجر الجزئي المنزلي، ولمدة عشرة (10) أيام قابلة للتجديد، من الساعة السابعة مساء الى غاية السابعة من صباح الغد، على لولايات الآتية:

- باتنة،
- تيزي وزو،
- سطيف،
- قسنطينة،
- المدية،
- وهران،
- بومرداس،
- الوادي،
- تيبازة،

المادة3: تطبق تدابير الحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، على الولايات الواردة في المادة 2 أعلاه، وذلك ابتداء من يوم 28 مارس سنة 2020 على الساعة السابعة مساء.

المادة4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 18 **الثلاثاء 6 شعبان عام 1441هـ**
الموافق 31مارس سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 65 مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 2019 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره عشرون مليار دينار(20.000.000.000دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره عشرون مليار دينار(20.000.000.000دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22رجب عام 1441 الموافق17 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع الملغى
-احتياطي لنفقات غير متوقعة.	20.000.000
المجموع.....	**20.000.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
-دعم النشاط الاقتصادي(مخصصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد).	20.000.000
المجموع:.....	**20.000.000**

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العـام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020،

يُعيَن السيـد لخميسي بزاز، مفتشـا عـاما لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي رقم 20- 86 مؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته. المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 20-69 و 20-70 و20-72 المؤرخة، على التوالي، في 21 و 24 و28 مارس سنة 2020 والمذكورة أعلاه.

المادة 2: تمدد التدابير الآتية:

- تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكورة أعلاه،

- التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) و مكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 4 إلى 15 والمواد من 17 الى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،

- إجراء الحجر الجزئي المنزلي المطبق على بعض الولايات، المنصوص عليه في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،

المادة 3: يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي أيضا على ولاية بجاية و مستغانم و برج بوعريريج و عين الدفلى ابتداء من 2 أبريل سنة 2020،وذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد.

المادة 4 : تبقى التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، لا سيما المادتان 2 و 3 أعلاه،مطبقة إلى غاية 19 أبريل سنة 2020.

المادة 5: يمكن عند الحاجة، تجديد و/أو تمديد التدابير المذكورة أعلاه،بقرار من الوزير الأول. كما يمكن تعديلها أو تنظيمها، عند الاقتضاء،حسب الأشكال نفسها.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 20 **الأحد 11 شعبان عام 1441هـ**
الموافق 5 أبريل سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 11 شعبان 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2أبريل سنة 2020، والمتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم تنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،

المادة 2: تُعدل وتتمم أحكام المادة2 من المرسوم تنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة2 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على كامل ولايات الوطن باستثناء تلك المذكورة في المادة 2 مكرر أدناه."

المادة3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة2 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الثالثة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على الولايات الآتية:

- بجاية،
- تلمسان،
- تيزي وزو،
- الجزائر،
- سطيف،
- المدية،

- وهران،
- تيبازة،
- عين الدفلى.

المادة4 : تسري الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 2 و 2 مكرر من هذا المرسوم،ابتداء من 5 أبريل سنة 2020 وتبقى مطبقة الى غاية 19 أبريل سنة 2020.

المادة 5 : تبقى ولاية البليدة خاضعة للحجر الكلي المنزلي طبقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 20-70 و رقم 20-86 والمؤرخين، على التوالي 24 مارس و 2 أبريل سنة 2020 والمذكورين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 22 الأحد 18 شعبان عام 1441هـ
الموافق 12 أبريل سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 93 مؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 2019 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرســـم مايـــأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره واحد وخمسون مليارا و مائتان وستة و ستون مليون دينار(51.266.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وخمسون مليارا و مائتان وستة و ستون مليون دينار(51.266.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره واحد وخمسون مليارا و مائتان وستة و ستون مليون دينار(51.266.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية و ثلاثون مليارا و مائة وثمانية عشر مليون دينار(38.118.000.000دج)يقيدان في النفقات ذات

الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-احتياطي لنفقات غير متوقعة	51.266.000	38.118.000
المجموع.....	**51.266.000**	**38.118.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	-	2.740.000
-التربية والتكوين.	7.500.000	7.500.000
-دعم الحصول على السكن.	26.612.000	26.612.000
-مواضيع مختلفة.	1.266.000	1.266.000
-دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد).	15.888.000	-
المجموع:.....	**51.266.000**	**38.118.000**

الجريدة الرسمية العدد 23 الأحد 25 شعبان عام 1441هـ
الموافق 19 أبريل سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 97 مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 9 أبريل سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 2019 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير و خمسمائة و تسعة وعشرون مليون دينار(9.529.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير و خمسمائة و تسعة وعشرون مليون دينار(9.529.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير و خمسمائة و تسعة وعشرون مليون دينار(9.529.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير و خمسمائة و تسعة وعشرون مليون دينار(9.529.000.000دج) قيدان في النفقات ذات الطابع

النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17شعبان عام 1441 الموافق 11 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحــق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-احتياطي لنفقات غير متوقعة.	9.529.000	9.529.000
المجموع.....	**9.529.000**	**9.529.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- دعم الخدمات المنتجة.	9.379.000	9.379.000
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	150.000	150.000
المجموع:.....	**9.529.000**	**9.529.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 25 شعبان 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2أبريل سنة 2020، والمتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى:يهدف هذا المرسوم إلى تجديد العمل بالنظام المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

المادة 2: يجدد العمل بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،المنصوص عليها في أحكام المراسيم التنفيذية رقم 20- 69 و رقم 20-70 و رقم 20-72 المعدل والمتمم، و رقم 20-86 المؤرخة على التوالي في 21 و24 و28 مارس و 2 أبريل سنة 2020 والمذكورة أعلاه.

المادة3: تسري التدابير المنصوص عليها في المادتين 2 من هذا المرسوم، ابتداء من 20 أبريل سنة 2020 وتبقى مطبقة الى غاية 29 أبريل سنة 2020.

المادة4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد24 **الأحد 3 رمضان عام 1441هـ**
الموافق 26 أبريل سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 102 مؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحته، وتعديل أوقاته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2أبريل سنة 2020، والمتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 100 المؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، والمتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرســـــم مايـــــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

المادة 2: يمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر(15) يوما،ابتداء من 30 أبريل سنة 2020 وذلك عبر كامل ولايات الوطن.

المادة 3: تعدل أوقات إجراء الحجر الجزئي المنزلي ابتداء من 24 أبريل سنة 2020،طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة4 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة السابعة مساء الى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على كامل ولايات الوطن،باستثناء تلك المذكورة في المادتين 5و6 أدناه.

المادة 5 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الخامسة مساء الى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على الولايات الآتية:

- بجاية،
- تلمسان،
- تيزي وزو،
- الجزائر،
- سطيف،

- المدية،
- وهران،
- تيبازة،
- عين الدفلى.

المادة 6 : يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الثانية بعد الزوال (14سا) الى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على ولاية البليدة.

المادة 7 : تبقى مطبقة،مجمل التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

وزارة الداخليـــة والجماعـــات المحليـــة والتهيئـــة العمرانيـــة

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طرق المياه ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1441 الموافق 26 فبراير سنة 2020،يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 196المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، في اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

- **برتيمة عبد الوهاب**، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،رئيسا،
- **خمار عبد السلام**، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- **قطشة عبد القادر، ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،**
- **خولالن عبد الوهاب**، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- **آيت يحي كاميلا،زوجة قيدوش**، ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- **ولد رابح وافية**، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- **أولمان سومية**، ممثلة وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة،
- **حلفاوي ليلة**، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،
- **بن دحمان فيروز**، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- **طالبي نجية**، ممثلة وزارة السكن والعمران والمدينة،
- **سويلاماس هندة**، ممثلة وزارة التجارة،
- **خليفي خديجة**، ممثلة وزارة الاتصال،
- **العربي مصطفى**، ممثل وزارة الأشغال العمومية والنقل،
- **لهتيهت لامية**، ممثلة وزارة المواد المائية،

- **الباي محمد**، ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- **فورار جمال**، ممثل وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات،
- **بوطاية يسمينة**، ممثلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- **جديدي راضية**،**زوجة دحماني**، ممثلة المدير العام للجزائرية للمياه،
- **عوادو محمد**،ممثل المدير العام للديوان الوطني للتطهير.

الجريدة الرسمية العدد25 الأربعاء 6 رمضان عام 1441هـ
الموافق 29 أبريل سنة 2020

قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020،يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور،لاسيما المواد 32 و 34 و 38 و39 و40 و41 و136 و 137 (الفقرة 2) و 138 و 140 و144 منه،

-وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66 – 348 المؤرخ في رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

-وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

-وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

-وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير 2006،

-وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكون والتعليم المهنيين،

-وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 والمتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية،

-وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

-وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

-وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري،

-وبمقتضى القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانـــون الآتي نصه:

الفصـل الأول
أحكـــام عامـــة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المادة 2: يقصد،في مفهوم القانون،بما يأتي:

- **" خطـاب الكراهيـة "** : جميـع أشـكال التعبيـر التي تنشـر أو تشـجع أو تبـرر التمييـز، وكذا التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعـة أشـخاص على أسـاس الجـنس أو العـرق أو اللـون أو النسـب أو الأصـل القـومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- **" التمييز "** : كل تفرقـة أو اسـتثناء أو تقييـد أو تفضـيل يقـوم على أسـاس الجـنس أو العـرق أو اللـون أو النسـب أو الأصـل القـومي أو الإثني أو اللغـة أو الانتمـاء الجغرافي أو الإعاقـة أو الحالـة الصحية،يسـتهدف أو يسـتتبع تعطيـل أو عرقلـة الاعتراف بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية أو التمتـع بهـا أو ممارسـتها على قـدم المسـاواة في المجـال السياسـي أو الاقتصـادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

- **"أشـكال التعبير"** : القـول أو الكتابـة أو الرسـم أو الإشـارة أو التصـوير أو الغنـاء أو التمثيـل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير،مهما كانت الوسيلة المستعملة.

- **" الانتماء الجغرافي "**: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا القانون،إذا بني التمييز على أساس:

1)- الحالـة الصحية مـن خـلال عمليـات هـدفها الوقايـة مـن مخـاطر الوفـاة أو مخـاطر المسـاس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل،أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

2)- الحالـة الصحية و/ أو الإعاقة،عنـدما يتمثـل في رفـض التشـغيل المبني على عـدم القـدرة على العمـل الثابتـة طبيـا وفقـا لأحكـام تشـريع العمـل أو القـانون الأساسـي العـام للوظيفـة العمومية،

3)- الجنس،فيما يخص التوظيف،عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول،شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،
4)- الجنسية،عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 4: لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

الفصـــل الثانـــي
آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
القسم الأول
مبـــادئ عامـــــة

المادة 5: تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع.

المـــادة 6: تتخـــذ الدولـــة والإدارات والمؤسســـات العموميـــة الإجـــراءات اللازمـــة للوقايـــة من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما:
- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ترقية التعاون المؤسساتي.

المادة 7: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المادة 8: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

القسم الثانـــي
المرصد الوطنـــي للوقايـة
من التمييز و خطاب الكراهيـــة

المادة 9: ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،يوضع لدى رئيس الجمهورية.
المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تنظيم المرصد وسيره،عن طريق التنظيم.

المادة 10: يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية،وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.
وفي هذا الإطار، يتولى المرصد لاسيما:

1- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية،والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل الى علمه والتي يحتملانها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع.

8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هاذ المجال.

يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهمته،التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 11: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية،يختارهم رئيس الجمهورية،
2- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
3- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
4- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
5- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
6- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
7- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،
8- أربع (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في محال تدخل المرصد،يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها،

يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم،رئيس المرصد.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

يحدد اجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه،عن طريق التنظيم.

المادة 12: يحضر ممثلو القطاعات والهيآت الآتية أشغال المرصد بصوت استشاري:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية،
- الوزارة المكلفة بالعدل،
- **الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،**
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المعنيين،
- الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- الوزارة المكلفة بالاتصال،
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للمن الوطني،

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.
يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله،بصفة استشارية،ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

المادة 13: يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني و واجب التحفظ،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية و نزاهة و حياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف و الإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 14: يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه،لاسيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 15: يعدُّ المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث
حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

المادة 16: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

المادة 17: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية إلى القضاء.

المادة 18: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادة 19: يستفيد ضحايا التمييز و خطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 20: يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الفصل الرابــع
القواعــد الإجرائيــة

المادة 21: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،المرتبكة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.
إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

المادة 22: يمكن الجهات القضائية المختصة،وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 23: يمكن الجهة القضائية المختصة،عند الاقتضاء،إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 25: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختصة وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا،الذي يأمر بالاستمرار في العملة أو بإيقافها.

المادة 26: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية،يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته،لضابط الشرطة القضائية،بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية

أو أكثر،قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية،تحت طائل بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف،بأي شكل من الأشكال من شانه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 27: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن،تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية ،متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 28: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالمن والنظام العموميين.

المادة 29: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرق مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس
الأحكام الجزائية

المادة 30: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج.

يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك،ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

المادة 31: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج:

-إذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

-إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية او فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
-إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 32: يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

المادة 34: دون الإخلال بالعقوبات الأشد،يعاقب بالحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج،كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شانها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36: كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادة 37: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية،يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذ كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة 38: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 40 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي،بعد مباشرة إجراءات المتابعة،ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 41: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 42: في حالة العود،تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس
التعاون القضائي الدولي

المادة 43: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي،إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني،وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط امن كافية للتأكد من صحتها.

المادة 44: تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 45: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن إن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع
أحكام نهائية

المادة 46: تلغى المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 47: تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

-المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون.

-المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 38 من هذا القانون.

-المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 3 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020،يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،لاسيما المواد 136 و 137 (الفقرة 2) و 138و 140 و144 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكون والتعليم المهنيين،

-وبمقتضى القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانـــون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 2: يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 و 95 مكرر 3 و 95 مكرر 4 و 95 مكرر 5 كما يأتي:

" *المادة 95 مكرر*: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج، كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية، بأي وسيلة كانت، من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي،داخل الوطن أو خارجه،قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها و سيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك.
تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة او تنظيم مهما كان شكله أو تسميته ".

" *المادة 95 مكرر 1*: دون الإخلال بالعقوبات الأشد،يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 95 مكرر، تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه ".

" *المادة 95 مكرر 2*: إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 95 مكرر و 95 مكرر 1،ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من خمس (5) سنوات حبسا،يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة ".

"*المادة 95 مكرر 3*: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

"*المادة 95 مكرر 4*: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2، يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون ".

"*المادة 95 مكرر 5*: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية،يحكم بمصادرة الأموال والأملاك والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2،من هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الموال عن طريقه " .

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد 144 و 148و160مكرر 3 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه،و تحرر كما يأتي:

" المادة 144: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،او بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلَف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام و وقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحجم ويعلق بالشروط التي جددت فيه على نفقة دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه "

" *المادة 148:* يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذ ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد احد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات،تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"المادة *160 مكرر 3*: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة ".

المادة 4: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرر عنوانه " نشر و ترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين "، ويشمل المادة 196 مكرر، ويحرر كما يأتي:

"الفصل السادس
نشر و ترويج أخبار أو أنباء
تمس بالنظام والأمن العموميين"

" المادة 196 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج،كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت ،أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالمن العمومي أو النظام العام.
تضاعف العقوبة في حالة العود ".

المادة 5: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه،بفصل ثامن عنوانه " التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية "، ويشمل المواد 253 مكرر 1 و 253 مكرر 2 و 253 مكرر 3 و 253 مكرر 4 و 253 مكرر 5، وتحرر كما يأتي:

" الفصل الثامن
التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات
العمومية والإعفاءات الاجتماعية "

" المادة 253 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدة مالية أو مادية أ عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى

أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق،في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والمساعدات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 300.000دج، كل من يحول وجهة الإعانات والمساعدات المذكورة في هذه المادة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ".

" *المادة 253 مكرر 2:* فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 1، يحكم، في حالة الإدانة،برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها ".

" *المادة 253 مكرر 3* : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات المذكورة في هذا الفصل بدون وجه حق ".

"المادة 253 مكرر4 : في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل،يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون ".

" *المادة 253 مكرر 5* : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة ".

المادة 6: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل تاسع عنوانه " المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ". ويشمل المواد 253 مكرر 6 و 253 مكرر7 و 253 مكرر8 و 253 مكرر 9 و 253 مكرر 10 و 253 مكرر 11 و 253 مكرر 12، وتحرر كما يأتي:

" الفصل التاسع
المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات "

"المادة 253 مكرر 6 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و / أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين و المسابقات المهنية والوطنية.
يعاقب بنفس العقوبة كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

" المادة 253 مكرر 7: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكب الفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6:
- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات أو المسابقات أو الإشراف عليها،
- من قبل مجموعة أشخاص،
- باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
- باستعمال وسائل الاتصال عن بعد ".

" المادة 253 مكرر 9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة ".

" المادة 253 مكرر 10: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون ".

" المادة 253 مكرر 11 : دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصل منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة،أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ".

" المادة 253 مكرر 12: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون ".

المادة 7: يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"القسم الثالث
القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير
وسلامته الجسدية للخطر"

المادة 8: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 290 مكرر تحرر كما يأتي:

" *المادة 290 مكرر*: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيِّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 459 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 459*: يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخاف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".

المادة 10: يتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 459 مكرر تحرر كما يأتي:

" *المادة 459 مكرر*: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخافة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون،بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000دج.
يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخافة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.
تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالحكام الواردة في هذه المادة ".

المادة 11: تعدل و تتمم أحكام المادة 465 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 465*: يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب كما يأتي:
1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000دج،في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،
2- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،
3- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث ".

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 26 الأحد10 رمضان عام 1441هـ
الموافق 3 مايو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20 – 104 مؤرخ في 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020،يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص ذات الصلة،
-وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2أبريل سنة 2020، والمتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 100 المؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، والمتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرســـــم مـايـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

المادة 2: تدفع العلاوة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، شهريا إلى المستخدمين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير و التعقيم، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

وتحدد العلاوة بمبلغ جزافي قدره خمسة آلاف دينار (5.000دج).

المادة 3: تدفع العلاوة الاستثنائية بناء على القوائم الاسمية التي يعدها، حسب الحالة الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مسئولو المؤسسات العمومية المعنية.

المادة 4 : لا تخضع العلاوة الاستثنائية للضريبة و لا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2020، وتبقى مطبقة إلى غاية الإعلان عن نهاية تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020،تنهى مهام **السيد محمد الشيخ** بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، **يُعيَن السيد محمد الشيخ، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**

الجريدة الرسمية العدد 27 الأربعاء 13 رمضان عام 1441هـ
الموافق 6 مايو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20 -107 مؤرخ في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020، يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد سن التقاعد،

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتين 99 – 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 – 370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 –01 المؤرخ في 6جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد ستين (60) سنة تطبيقا لإحكام المادة 6 من القانون رقم 83- 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم.

المادة 2: يمكن العامل (ة)، أن يختار بطلب منه مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد، في حدود خمس (5) سنوات.

المادة 3: يجب على العامل (ة) الذي اختار مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد تقديم طلب مكتوب ومؤرخ وممضي من طرفه يودع لدى الهيئة المستخدمة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من السن القانونية للإحالة على التقاعد وفي المقابل تسلمه الهيئة المستخدمة وصل إيداع.

يمكن العامل (ة) أن يرسل طلبه لمواصلة النشاط إلى الهيئة المستخدمة،عند الاقتضاء، بكل وسيلة أخرى بما فيها رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 4: يجب أن يكون العامل (ة)،في حالة نشاط عند إيداع طلب مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد.

المادة 5: لا يمكن المستخدم رفض استلام الطلب المودع من طرف العامل (ة) الذي اختار مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد طبقا لأحكام هذا المرسوم.

يجب حفظ طلب العامل (ة) في ملفه الإداري.

المادة 6: لا يمكن المستخدم إحالة العامل (ة) على التقاعد بإرادته المنفردة خلال مدة الخمس (5) سنوات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: يتعين على العامل (ة) الذي (التي) اختار (ت) مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد ويرغب في الاستفادة من التقاعد قبل سن الخمس والستين (65) سنة أن يقدم طلب الإحالة على التقاعد قبل شهرين (2) على الأقل، من تاريخ الإحالة على التقاعد المرتقب.

يجب أن يقدم طلب الإحالة على التقاعد مكتوبا ومؤرخا وممضيا ويودع من طرف العامل (ة) لدى الهيئة المستخدمة، وفي مقابل تسلمه الهيئة المستخدمة وصل إيداع.

المادة 8: يمكن المستخدم إن يقرر تلقائيا إحالة العامل (ة) على التقاعد ابتداء من سن خمس وستين (65) سنة كاملة وما فوق.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 29 الخميس 21 رمضان عام 1441هـ
الموافق 14 مايو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 121 مؤرخ في 21 رمضان 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 100 المؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، والمتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 102 المؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرســـــم مـايـــأتـــي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 2: يُمدَد الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر(15) يوما، ويجدد العمل بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،المنصوص عليها في أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 20 – 100 ورقم 20 – 102 المؤرخين على التوالي في 19 و 23 أبريل سنة 2020 والمذكورين أعلاه.

المادة3: تسري التدابير المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،ابتداء من 15 مايو سنة 2020، وتبقى مطبقة إلى غاية 29 مايو سنة 2020.

المادة4 : تبقى مطبقة،مجمل التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1441 الموافق 14 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 30 الخميس 28 رمضان عام 1441هـ
الموافق 21 مايو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 127 مؤرخ في 27 رمضان 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،

يرســـــم مـايـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل و تتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 2: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمواد 13 مكرر و 13 مكرر1 و 13 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 13 مكرر*: يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما،ارتداء القناع الواقي.

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف،القناع الواقي في الطرق،والأماكن العمومية،وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية ، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية ".

" *المادة 13 مكرر 1*: تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور،وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات،بأي شكل من الأشكال،بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه،بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي ".

" *المادة 13 مكرر 2*: القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ".

المادة 3: تتمم أحكام المادة 17 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،كما يأتي:

" المادة 17 :.....(بدون تغيير).

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم،يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 31 السبت 7 شوال عام 1441هـ
الموافق 30 مايو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 131 مؤرخ في 5 شوال 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،والنصوص اللاحقة به.

يرســـــم مـايـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 2: يمدد إجراء الحجر المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما،ابتداء من 30 مايو سنة 2020.

المادة 3: يطبق حجر منزلي من الساعة السابعة مساء إلى غايةالساعة السابعة من صباح الغد.على كامل ولايات الوطن باستثناء الولايات المذكورة في المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 4: يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد على ولايات باتنة وبجاية والبليدة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة والمدية ووهران وبرج بوعريريج وتيبازة وعين الدفلى.

المادة 5: لا يعني تمديد الحجر الجزئي المنزلي المذكور أعلاه،ولايات تامنغست وسعيدة وإيليزي وتندوف وتستفيد هذه الولايات من رفع كلي للحجر على ات تبقى خاضعة لتدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

المادة 6: تبقى مطبقة،مجمل التدابير المنصوص عليها بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ،بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1441 الموافق 28 مايو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 34 الأحد 15 شوال عام 1441هـ
الموافق 7يونيو سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 138 مؤرخ في 9 شوال عام 1441 الموافق اول يونيو سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 2019 والمتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وخمسون مليون دينار(250.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وخمسون مليون دينار(250.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وخمسون مليون دينار(250.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وخمسون مليون دينار(250.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها

في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1441 الموافق أول يونيو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-احتياطي لنفقات غير متوقعة	250.000	250.000
المجموع.....	**250.000**	**250.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- دعم الخدمات المنتجة	250.000	250.000
المجموع:.....	**250.000**	**250.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20- 145 مؤرخ في 15 شوال 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،والنصوص اللاحقة به.

يرســـــم مـايـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020 والمذكور اعلاه ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2: يرمي تعديل النظام المنصوص عليه فيالمادة أعلاه،الى:

- تعزيز المراقبة الصحية بالنظر الى تطور الوضعية الوبائية،
- الإستئناف التدريجي والمكيف لبعض النشطة الإقتصادية والتجارية والخدماتية.

المادة 3: يتم تعزيز المراقبة الصحية من قبل المصالح المعنية من خلال استراتيجية للكشف المبكر،لا سيما على مستوى بؤر الخطر المحتملة وفحص استهدافي لكل حالات الأشخاص المشتبه في اصابتهم و المحيطين بهم،كضرورة لكسر سلسلة انتقال وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 4: يتوقف استئناف النشاطات الإقتصادية المنصوص عليها في أحكام في هذا المرسوم،على شرط التقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية في أماكن العمل و/ أو التجمعات، و التطبيق الصارم لبروتوكولات الوقاية الصحية الخاصة بكل نشاط من طرف جميع المتعاملين والتجار والمرتفقين.

زيادة على الأحكام التشريعية ةالتنظيمية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يتعين على الهيئات المستخدمة إدراج تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) والحماية منه ضمن قواعد التنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن.

المادة 5: يرخص باستئناف النشاط على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية والري، بما في ذلك نشاط المناولة ومكاتب الدراسات (الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية)،على أن يقع على عاتق المؤسسات تنظيم نقل المستخدمين.

يرخص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (7) مساءا،في ظل التقيد بتدابير الحماية والأمن التي تمليها السلطات العمومية في هذا المجال.

المادة 6: يتوقف بعث الأشغال في الورشات التابعة للقطاعات المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه،على مدى تقيد المستخدمين بتوفير تجهيزات الحماية الفردية للعمال،لا سيما الأقنعة الواقية والقفازات والخوذات، وعلى تخطيط الأشغال وتنظيم ظروف الإيواء والإطعام على نحو تحترم فيه تدابير الحماية،لا سيما التباعد الجسدي والنظافة والتطهير المنتظم لمحلات وأماكن العمل.

كما يجب ان يخضع استعمال وسائل نقل العمال والآلات ومركبات الورشات،لمتطلبات البوتوكولات الصحية،لاسيما التنظيف المنتظم والتطهير اليومي.

المادة 7: يرخص باستثناء النشاطات التجارية والخدماتية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،وتخص:

-الحرفيين،لاسيما حرفيي الخزف والبناء والترصيص والنجارة والصباغة.

-وكالات السفر.

-الوكالات العقارية.

-بيع المنتجات التقليدية.

-نشاطات إصلاح الأحذية والخياطة،

-نشاط الصيانة والتصليح.

-تجارة الأدوات المنزلية والديكور.

-تجارة اللوازم الرياضية.

-تجارة الألعاب واللعب.

-المرطبات والحلويات.

-بيع المثلجات والمشروبات عن طريق حملها.

-محلات الإطعام السري (بيع الوجبات السريعة المحمولة فقط).

-تجارة الأفرشة وأقمشة التأثيث.

-تجارة الأجهزة الكهرومنزلية.

-بيع مستحضرات التجميل والنظافة.

-تجارة الورود والمشاتل والأعشاب.

-استوديوهات التصوير الفوتوغرافي ونشاطات سحب المخططات ونسخ الوثائق.

-المرشات،باستثناء الحمامات.

-صيانة السيارات وإصلاحها وغسلها.

-المعارض الفنية.

-تجارة الأدوات الموسيقية.

-تجارة التحف والأثاث القديم.

-المكتبات والوراقات.

-قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال.

-اسواق المواشي.

المادة 8: يجب ان يحرص مختلف المتعاملين والتجار المعنيين على وضع نظام وقائي للمرافقة الخاصة بالنشاطات المرخص باستثناء ممارستها،على ان يشمل خصوصا:

-فرض ارتداء القناع الواقي.

-إلصاق التدابير المانعة والوقائية في الأماكن.

-تنظيم المداخل وطوابير الإنتظار خارج المحلات وداخلها على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي،مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد.

-تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات،و وضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من أجل تفادي تقاطع الزبائن.

-وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل.

- وضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن.

-تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا.

-تطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية.

-توفير صناديق مخصصة للتخلصمن الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل او المعدات الطبية المستعملة.

المادة 9: يجب ان يتم نشاط قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال عن طريق نظام المواعيد والتقيد الصارم بإلزامية ارتداء القناع الواقي من قبل الحلاق والزبون،وتحديد الدخول إلى المحل بشخصين (2)،على الأكثر، وكذا تنظيف المحل وادوات و لوازم الحلاقة المستعملة وتطهيرها.

المادة 10: يتعيين على مسؤولي اسواق الخضر والفواكه والأسواق والفضاءات الكبرى للبيع الجوارية،وكذا اسواق الماشية الأسبوعية،التطبيق الصارم لجميع تدابير الوقاية الصحية المنصوص عليها،وفرض الإمتثال لها،لاسيما فيما يخص ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي وتطهير الأماكن وتوفير محاليل مائية كحولية،وكذا مراقبة عمليات الدخول وتنظيمها من خلال استخدام أجهزة الكشف الحراري،ووضع علامات فوق ممرات حركة المرتفقين عن طريق وضع خطوط وألواح الإشارة.

المادة 11: يتعين على الزبائن والمرتفقين ارتداء القناع الواقي إجباريا.كما يتعين على مسؤولي ومسيري المؤسسات،تحت مسؤوليتهم،فرض الإمتثال لهذا الإلزام.

المادة 12: يتعين على اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق العمل القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،وبالتنسيق مع مصالح الصحة والمصالح البيطرية والجماعات الإقليمية ومصالح الأمن،بالسهر، كل فيما يخصه،على تطبيق مجمل التدابير الوقائية.

المادة 13: تتولى السلطات المؤهلة واعوان الدولة المؤهلون ضمان مراقبة تطبيق تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به من قبل الهيئات المستخدمة والمسيرين والتجار والحرفيين.

يؤدي عدم الإمتثال لهذه التدابير إلى غلق ووقف النشاط الإقتصادي والتجاري والخدماتي المعني،دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المـادة 14: تبقـى مطبقـة تـدابير الحمايـة الأخـرى التي تـم اتخاذهـا في إطـار نظـام الوقايـة من وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 7 يونيو سنة 2020

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 35 الأحد 22 شوال عام 1441هـ
الموافق 14يونيو سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 159 مؤرخ في 21 شوال 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،والنصوص اللاحقة به.

يرســـــم مـايـــأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل الحجر المنزلي وكذا التدابير المتخذة في إطار نظام الوقايــة مــن انتشــار وبــاء فيــروس كورونــا (كوفيــد -19) ومكافحته،المنصــوص عليــه في التنظيم المعمول به،لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020 والمذكور اعلاه ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2: تخضع لحجر جزئي منزلي من الساعة الثامنة (8) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد،ولايات أدرار و الشلف و الأغواط و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و بشار و البليدة و البويرة و الجزائر و الجلفة و سطيف و سيدي بلعباس و عنابة و قسنطينة و المدية و المسيلة و معسكر و ورقلة و وهران و برج بوعريريج و بومرداس و تيسمسيلت و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و تيبازة و غليزان.

المادة 3: تستفيد من الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي ولايات تامنغست و تبسة و تلمسان و تيزي وزو و جيجل و سعيدة و سكيكدة و قالمة و مستغانم و البيض و ايليزي و الطارف و تندوف و تيارت و ميلة و النعامة و عين الدفلى و عين تموشنت و غرداية.

المادة 4: يمدد الترخيص باستثناء الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،إلى الأنشطة التجارية والخدماتية المذكورة أدناه،عبر كامل ولايات الوطن:
- بيع الملابس والأحذية،
- قاعات الحلاقة للنساء،-مدارس تعليم سياقة السيارات،
- كراء السيارات.

المادة 5: يجب أن يمارس نشاط بيع الأحذية والملابس ضمن التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم،لاسيما وضع مواد مطهرة في متناول الزبائن،خاصة منها المحليل الكحولية المطهرة،وحظر تجريب مقاس الملابس والإستعمال الوحيد للأكياس البلاستيكية عند تجريب الأحذية.

المادة 6: يجب أن يتم نشاط قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء،عن طريق تحديد مواعيد، مع التقيد الصارم بإلزامية ارتداء الحلاقة والزبونة للقناع الواقي،وتحديد دخول المحل لزبونتين (2) على الأكثر،وتنظيف وتطهير المحل وكذا أدوات ولوازم الحلاقة المستعملة بصفة مستمرة.

المادة 7: يجب أن يمارس نشاط تعليم سياقة السيارات،في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم،لا سيما إلزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي و وضع مواد مطهرة في المتناول،وكذا تنظيف وتطهير المحل والسيارات بصفة مستمرة.

المادة 8: يجب أن يمارس نشاط كراء السيارات،في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم،لا سيما تنظيف وتطهير السيارات بعد كل عملية كراء.

المادة 9: يرخص بإستثناء نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترمواي عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الاتية:

- منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي،
- التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل،
- إلزامية فتح النوافذ وكل اجهزة التهوية الطبيعية،
- وضع المواد المطهرة في المتناول،
- تحديد عدد المسافرين بخمسين بالمائة (50%) من طاقة استيعاب وسيلة النقل،
- إلزامية إخضاع وسيلة النقل،يوميا،لعملية التنظيف والتطهير،
- إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف،
- إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة.ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن.

المادة 10: يرخص باستثناء النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الآتية:

- إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون،
- إلزامية فتح النوافذ خلال مسافة الرحلة،
- وضع مواد مطهرة في المتناول،

- تحديد عدد الزبائن بإثنين (2) على الأكثر،
- إلزامية وضع الزبون (الزبونين) في المقعد الخلفي لسيارة الأجرة فقط،
- إلزامية إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف و التطهير بشكل منتظم،
- التنظيف المنتظم للمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس بمادة مطهرة.

المادة 11: يرخص عبر الولايات المذكورة في المادة 3 أعلاه،باستثناء الأنشطة الأتية:

- بيع المشروبات على أرصفة المقاهي و/أو عن طريق حملها.
- المطاعم ومحلات بيع البيتزا على الأرصفة و/أو عن طريق حملها.

المادة 12: يبقى إستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم،خاضعا لنظام المرافقة الوقائية،الذي يتعين على مختلف المتعاملين والتجار المعتيين وضعه،على ان يشمل خصوصا:

- إلزامية ارتداء القناع الواقي،
- نشر التدابير المانعة والوقائية في المحلات والأماكن،
- تنظيم المداخل وطوابير الإنتظار خارج المحلات وداخلها على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي،مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد،
- تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات،و وضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من أجل تفادي تقاطع الزبائن،
- وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل،
- وضع مواد مطهرة في متناول المرتفقين والزبائن،لا سيما المحاليل الكحولية المطهرة،
- تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا،
- تطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية،
- وضع صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة والقفازات والمناديل أو الأغراض الأخرى المستعملة.

المـــادة 13: يتعـين علـى الزبـائن والمـرتفقين الإرتـداء الإلزامـي للقنـاع الواقي،كمـا يتعـين على أصحاب ومسيري المؤسسات،تحت مسؤوليتهم فـرض احترام تطبيـق القواعدالصحية وتدابير الوقاية والحماية،وكذا البوتوكولات الصحية التي تمليها السلطات العمومية في هذا المجال.

المادة 14: يرفـع إجـراء وضـع 50% مـن مسـنخدمي المؤسسـات والإدارات العموميـة في عطلـة استثنائية مدفوعت الأجر،المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020 والمذكو أعلاه.

المادة 15: يرفـع إجـراء وضـع 50% مـن مسـنخدمي الإقتصـادي العمـومي والخـاص في عطلـة إسـتثنائية مدفوعـة الأجر،المنصـوص عليـه في أحكام المادة 15 من المرسـوم المرسـوم التنفيـذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 بالنسبة للمستخدمين الذين يمكنهم ضمان نقل مستخدميهم،واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطهم.

المـــادة 16: لا يطبـــق رفـــع الإجـــراء المنصـــوص عليـــه فـي أحكـــام المـــادتين 14 و 15أعـــلاه، على النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم من أربع عشرة (14) سنة.

المادة 17: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيـروس كورونـا (كوفيـد-19) ومكافحته،المنصـوص عليهـا بموجـب التنظـيم المعمـول بـه، لا سـيما المـادتين 12 13 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 20-145 المـؤرخ في 15 شـوال عـام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020.

المـادة 18: تسـري احكـام هـذا المرسـوم ابتـداء مـن 14 يونيـو سـنة 2020،وتبقـى مطبقـة إلى غاية 28 يونيو سنة 2020.

المادة 19: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 37 السبت 5 ذوالقعدة عام 1441هـ
الموافق 27 يونيو سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20- 163 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة

إن رئيس الجمهورية،وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور،لا سيما المادتان 91-6 و 93 الفقرة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز جراد، وزيرا أول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحي بوخاري،أمينا عاما للحكومة،

يرسـم ما يـأتـــي:

المادة الأولى: تُعين السيدات والسادة:

- صبري بوقدوم	وزيرا للشؤون الخارجية.
-كمال بلجود	وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- بلقاسم زغماتي	وزيرا للعدل،حافظا للأختام.
- أيمن بن عبد الرحمان	وزيرا للمالية.
- عبد المجيد عطار	وزيرا للطاقة.
- شمس الدين شيتور	وزيرا للإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- الطيب زيتوني	وزيرا للمجاهدين و ذوي الحقوق.
- يوسف بالمهدي	**وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف.**
-محمد واجعوط	وزيرا للتربية الوطنية.
- عبد الباقي بن زيان	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي.
- هيام بن فريحة	وزيرة للتكوين والتعليم المهنيين.
- مليكة بن دودة	وزيرة للثقافة والفنون .

- سيد علي خالدي	وزيرا للشباب والرياضة.
- منير خالد براح	وزيرا للرقمنة والإحصائيات.
- ابراهيم بومزار	وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
-كوثر كريكو	وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- فرحات ايت علي ابراهيم	وزيرا للصناعة .
- محمد عرقاب	وزيرا للمناجم.
- عبد الحميد حمداني	وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية.
- كمال ناصري	وزيرا للسكن والعمران والمدينة.
-كمال رزيق	وزيرا للتجارة.
- عمار بلحيمر	وزيرا للاتصال،ناطقا رسميا للحكومة.
- فاروق شيعلي	وزيرا للأشغال العمومية .
- لزهر هاني	وزير للنقل.
- أرزقي براقي	وزيرا للموارد المائية.
- محمدحميدو	وزيرا للسياحة والصناعةالتقليدية والعمل العائلي.
-عبد الرحمان بن بوزيد	وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف	وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- بسمة عزوار	وزيرة للعلاقات مع البرلمان.
- نصيرة بن حراث	وزيرة للبيئة.
- سيد أحمد فروخي	وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية.
-عبد الرحمان لطفي جمال بن باحمد	وزيرا للصناعة الصيدلانية.
- محمد شريف بلميهوب	وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا بالاستشراف.
-نسيم ضيافات	وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا بالمؤسسات الصغيرة.
- ياسين المهدي وليد	وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول،مكلفا باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
-سمير شعابنة	وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول،مكلفا بالجالية الوطنية بالخارج.

-عيسى بكاي	وزيرا منتدبا لدى وزير التجارة،مكلفا بالتجارة الخارجية.
-حمزة آل السيد الشيخ	وزيرا منتدبا لدى وزيرة البيئة ،مكلفا بالبيئة الصحراوية.
.	
-سليمة سواكري	كاتبة للدولة لدى وزير الشباب والرياضة،مكلفة برياضة النخبة.
-بشير يوسف سحيري	كاتبا للدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون،مكلفا بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 20 – 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 38 الثلاثاء 8 ذو القعدة عام 1441هـ
الموافق 30 يونيو سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 168 مؤرخ في 7 ذي القعدة 1441 الموافق 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة2001 والمتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،والنصوص اللاحقة به.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الحجر المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته،المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020 والمذكور اعلاه ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2: ت 202مدد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه ،المتعلقة بتدابير الحجر المنزلي من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح يوم الغد، المطبقة على أدرار، و الشلف، و الأغواط،و أم البواقي، و باتنة، و بجاية، و بسكرة و بشار، و البليدة، و البويرة، و الجزائر، و الجلفة، و سطيف، و سيدي بلعباس، و عنابة، و قسنطينة، و المدية، و المسيلة، و معسكر، و ورقلة، و وهران، و برج بوعريريج، و بومرداس، و تيسمسيلت، و الوادي، و خنشلة، و سوق أهراس، و تيبازة، و غليزان.

المادة 3: يجب على الولاة،إذا إقتضت الوضعبة الصحية ذلك وبعد موافقة السلطات المختصة،إقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤر للعدوى.

المادة 4: يتعين على الولاة إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي، تبعا للوضع الصحي للولاية.كما أنهم ملزمون بالقيام بزيارات مستمرة للمؤسسات الصحية قصد تفقد الوضع بها، وإطلاع السلطة الصحية المعنية بذلك يوميا.

المادة 5: يتعين على السلطات المحلية والمصالح الأمنية السهر على تطبيق تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،بكل صرامة وحزم،دون الإخلال بالمتابعات القضائية وكذا بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ضد كل مخالف.

المادة 6: يتعين على مصالح وزارة التجارة،مرفقة بالقوة العمومية،القيام بعمليات المراقبة على المستوى المحلات التجارية والأسواق،وكذا القيام بغلق الفوري للمحلات التجارية،وسحب

السجل التجاري،وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيالتشريع والتنظيم المعمول بهما ضد المخالفين.

المادة 7: يتعين على التجار الإمتثال لبروتوكولات الوقاية الصحية،لا سيما إلزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي لأي شخص يدخل الفضاء التجاري.

المادة 8: تعلق لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات التي تشهد بؤر للعدوى، الأنشطة الآتية:

- الأسواق والأسواق الأسبوعية.
- أسواق المواشي.
- المراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية.

المادة 9: يحظر أي نوع من تجمعات الأشخاص،لاسيما التجمعات العائلية بمناسبة أعراس الزواج وحفلات الختان،والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء.

المادة 10: يعد إرتداء القناع الواقي إلزامية داخل سيارات الخواص،بالنسبة للسائق أو للركاب على متنها.

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الحماية والوقاية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12: تسري احكام هذا المرسوم ابتداء من 29 يونيو سنة 2020،وتبقى مطبقة إلى غاية 13 يوليو سنة 2020.

المادة :13 تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الفصـــــل الثانـــــي
قـــرارات ومقـــررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
03	17 جمادى الأولى1441ه الموافق 13 جانفي2020	**موسى بن نصير**	محلي جامع	**بلدية تمنراست**، الكائن بقطع الواد الغربي، دائرة تمنراست، ولاية **تمنراست**.
13	04 جمادى الثانية 441ه الموافق 29 فيفري2020	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	**بلدية بيضاء برج**، الكائن بمشتة الحجاج،دائرة عين آزال، ولاية **سطيف**.
14	04 جمادى الثانية 1441ه الموافق 29 فيفري2020	**العتيق**	محلي جامع	**بلدية جبالة**،الكائن بقرية العجايجة القديمة، دائرة ندرومة، ولاية **تلمسان**.
15	04 جمادى الثانية 441ه الموافق 29 فيفري2020.	**سيدي مبارك**	محلي جامع	**بلدية العالية**، الكائن بحي الدبدابة، دائرة الحجيرة ، ولاية **ورقلة**.
16	04 جمادى الثانية 1441ه الموافق 29 فيفري2020.	**الشيخ البشير الإبراهيمي**	محلي جامع	**بلدية خراطة**، الكائن بقرية بلوطة دائرة خراطة، ولاية **بجاية**.
17	04 جمادى الثانية1441ه الموافق 29 فيفري2020.	**البشير الإبراهيمي**	محلي جامع	**بلدية بسكرة**،الكائن بـ17 تعاونية العالية،دائرة بسكرة، ولاية **بسكرة**.
18	04 جمادى الثانية 1441ه الموافق 29 فيفري2020.	**ابراهيم الخليل**	محلي جامع	**بلدية المغير** ،الكائن بحي 322 سكن،بلدية المغير،دائرة المغير، ولاية**الوادي**.
19	04 جمادى الثانية 441ه الموافق 29 فيفري2020.	**الشيخ مختاري خالد**	محلي جامع	**بلدية حد الصحاري**،الكائن بحي هواري بومدين،دائرة حد الصحاري،ولاية **الجلفة**.

31	17 جمـادى الثانيـة 1441هـ الموافق 11 فيفري 2020.	**بحي طالب عبد الرحمن**	محلي جامع	**بلدية عين البرد**،الكائن بحي طالب عبـد الرحمن،دائـرة عـين البـرد، ولاية **سيدي بلعباس.**
32	17 جمادى الثانية1441هـ الموافق 11 فيفري 2020.	**علي بن ابي طاب**	محلي جامع	**بلدية المفاتحة**،الكائن بفرقة أولاد بـن حـوى ،دائـرة قصـر البخـاري، ولاية **المدية.**
33	17 جمـادى الثانيـة 441هـ الموافق 11 فيفري 2020.	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	**بلديـة البريـة** ،الكـائن بحـي 328 مسـكن،دائرة وادي تلـيلات، ولايـة **وهران.**
34	19جمادى الثانية 1441هـ الموافق 13 فيفري 2020.	**أبو بكر الصديق**	محلي جامع	**بلدية المخاطرية** ،الكائن بحي سيد أحمـد ليفركي،دوار بني مخليفـت ،دائرة العامرية ولاية **عين الدفلى.**
36	01 رجـب 1441هـ الموافـق 25 فيفري 2020	**أسامة بن زيد**	محلي جامع	**بلديـة عـين ولمـان**،الكـائن بـدوار الفريقـات،دائرة عـين ولمان،ولايـة **سطيف**
41	13 رجـب 1441هـ الموافـق 08 مارس 2020.	**السلام**	محلي جامع	**بلديـــة بـــوقرة**،الكـــائن بـــدوار الخول،دائرة حمادية،ولاية **تيارت.**
42	13 رجـب 1441هـ الموافـق 08 مارس 2020.	**مرارة بن الربيع**	محلي جامع	**بلديـة تاملوكـة**،الكـائن بقريـة محمـــد حقـــاص،دائرة عـــين مخلوف،ولاية **قالمة.**
43	13 رجـب 1441هـ الموافـق 08 مارس 2020.	**النور**	محلي جامع	**بلديـــة خضـــرة**،الكـــائن بـــدوار داداس،دائـرة عشعاشـة، ولايـة **مستغانم.**
44	13 رجـب 1441هـ الموافـق 08 مارس 2020.	**الفلاح**	محلي جامع	**بلديـــة عـــين بوســـيف**،الكـــائن بمنطقـة عـين الملعـب،دائرة عـين بوسيف، ولاية **المدية.**
45	13 رجـب 1441هـ الموافـق 08 مارس 2020.	**الإخلاص**	محلي جامع	**بلدية واد الشرفاء**،الكائن بعمورة مركز،دائـرة جنـدل، ولايـة **عـين الدفلى.**

46	13 رجب 1441هـ الموافق 08 مارس 2020.	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	**بلدية الأبيض مجاجة**،الكائن بالأبيض مجاجة مركز،دائرة أولاد فارس، ولاية **عين الشلف.**
47	13 رجب 1441هـ الموافق 08 مارس 2020.	**الغفران**	محلي جامع	**بلدية عين قزام**،الكائن بوسط المدينة عين قزام،دائرة عين قزام، ولاية **تمنراست.**
48	16 رجب 1441هـ الموافق 11 مارس 2020.	**الخلفاء الراشدين**	محلي جامع	**بلدية الشطية**،الكائن بمنطقة 02،دائرة أولاد فارس، ولاية **الشلف.**
49	16 رجب 1441هـ الموافق 11 مارس 2020.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	**بلدية ورقلة**،الكائن بحي سعيد عتبة الغريبة،دائرة ورقلة، ولاية **ورقلة.**
52	21 رجب 1441هـ الموافق 16 مارس 2020.	**ذي النورين**	محلي جامع	**بلدية سيدي مخلوف**،الكائن بمنطقة الحاجب الطريق الوطني رقم 23،دائرة سيدي مخلوف، ولاية **الأغواط.**
53	21 رجب 1441هـ الموافق 16 مارس 2020.	**صلاح الدين الأيوبي**	محلي جامع	**بلدية عين الريش**،الكائن بحي البساتين،دائرة عين الملح، ولاية **المسيلة.**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزيـــر

قرار رقم 440 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 02 جانفي 2020 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي عقبة – بولاية بسكرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **19-111** المؤرخ في **24** رجب عام **1440** الموافق 31 مارس سنة **2019** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89 – 99** المؤرخ في **23** ذو القعدة عام **1409** الموافق 27 يونيو **1989** الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10- 234** المؤرخ في **26** رمضان عام 1431 الموافق **5** أكتوبر سنة **2010** والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المراسلة رقم **2147** المؤرخة في **18 أفريل 2019** الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يـــأتـــي :

المادة الأولى: يُعين السيد **زريبي مسعود**، بصفته مراقبا ماليا لدائرة -سيدي عقبة- ولاية بسكرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي عقبة – ولاية بسكرة ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة بولاية بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــر

منشور رقم 01 مؤرخ في 4 جمادى الثانية 1441هـ موافق 29 جانفي 2020
يتضمن صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1441هـ الموافق لسنة 2020م

السادة ولاة الجمهورية،
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف،

امتثالا لقوله تعالى (***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم)*** الآية 103 من سورة التوبة.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم ***(...أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)*** رواه البخاري.

فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،وفي إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة وتحسين أدائها على أحسن وجه،بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة،وإيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه من خدمات جليلة للمجتمع وخاصة للفقراء والمساكين،فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الثامنة عشرة(18) لعام 1441هـ الموافق سنة 2020م على النحو الآتي:

أولا: <u>توزيع حصص الحصيلة</u>:

1- تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة الثامنة عشر 18 بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 3 فبراير سنة 2020م.

2- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة ب **87.5%** من الحصيلة،ونوجه لفائدة الفقراء والمساكين.

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة ب **12.5** % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة الثانية (02) منه.

4- تضاف مصاريف اللجنة الولائية واللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها والمتبقية من الحملة السابعة عشرة (17) وكذا الحملة التكميلية منها لعام 1440هـ الموافق لسنة 2019م إلى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة قوت) لهذه السنة 1441هـ/2020م.

ثانيا: آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر جمادى الثانية شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء والمساكين، ابتداء من يوم الخميس 26 جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 20 فيفري سنة 2020م.

ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد.

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين وتوجيههم إلى اللجان القاعدية والمساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد ومعتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية واللجان القاعدية وتجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما،بموجب مقرر توقعون عليه.

إنـــي أولـي اهتمامـا بالغـا وعنايـة فائقـة لمـا انطـوى عليـه هـذا المنشـور أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزيـــــر

منشور رقم 80 المؤرخ في 03 رمضان 1441هـ الموافق 26 أبريل 2020م يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1441هـ الموافق سنة 2020م

السادة ولاة الجمهورية للمتابعة

السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات للتنفيذ

امتثالا لقول الله تعالى في كتابه العزيز {**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**} (25،24)؛وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله عن الفقراء في عيد الفطر: « **أغنوهم في هذا اليوم** ».

وبناء على ما قررته اللجنة الوزارية لصندوق الزكاة في الاجتماع المنعقد يوم الأحد 25 شعبان 1441هـ الموافق 19 أفريل سنة 2020، والتي خلصت إلى:

نظرا للظروف الاستثنائية، التي اقتضت تعليق فتح المساجد في كل ربوع الوطن،فإنه يتعذر جمع زكاة الفطر وتوزيعها في رمضان لهذه السنة بالطريقة المعتادة في السنوات الماضية،إلا انه ينبغي توجيه الجهود للقيام بحملة توعوية في كل الفضاءات المتاحة، لحث الناس على إخراجها ومنحها مباشرة لمستحقيها،مع التنبيه إلى ضرورة العودة إلى آلية جمع زكاة الفطر في المساجد بعد زوال هذه الجائحة.

و أهيب بكم القيام بحملة توعية و تحسيسية من خلال وسائل الإعلام والفضاء يشارك فيها العلماء والأئمة بحيث توضح قوة الرأي الذي تبنَاه فقهاء الجزائر و المتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدا.

إني أولي اهتماما بالغاً لتطبيق المنشور الحالي،وأرجو موافاتي بأي مشكل قد يعترض تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

بـــلاغ عن زكـاة الفطـر
لعام 1441هـ الموافق سنة 2020م

امتثالا لقول الله تعالى في كتابه العزيز {**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**} [سورة المعارج (24،25)]؛وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أرشد إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم بالـدَعوة على إغنـاء الفقـراء عـن السـؤال يـوم العيـد،حيث قـال : **«أغنوهم في هذا اليوم »**.

و نظرا لتعذر جمع زكاة الفطر لهذا العام في المساجد بسبب تعليق فتحها في كل ربوع الوطن،فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعو إلى التكفل بإخراج الزكاة ومنحها مباشرة لمستحقيها،مع التنبيه إلى ضرورة العودة إلى آلية جمع زكاة الفطر في المساجد بعد زوال هذه الجائحة.

وقد قُدرت زكاة الفطر لهذه السنة بمائة وعشرين (**120**دينار جزائري)،وهي قيمة صاع (2كلغ) من غالب قوت بلدنا.

وإنها تذكر أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم ومسلمة،صغير أو كبير،غني أو فقير، إن كان يملك ما يزيد عن قوت يومه،يخرجه المكلَف عن نفسه وعن كل من تجب عليه كفالته.

وذهب إلى جواز إخراجها نقدا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز و طاووس من التابعين،وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري والبخاري، وقول أشهب و ابن القاسم، واختيار اللخمي وابن تيمية، وبهذا أفتى علماء الجزائر.

ورأى هؤلاء وغيرهم أن إخراجها نقدا أنسب للفقراء،لأنها شرعت لإغناءهم عن السؤال يوم العيد،وذلك يتحقق بدفع القيمة. فاللهم أعط منفقا خلفا.

نسأل الله العلي القدير أن يرفع هذا الوباء عن الجزائر وعن البشرية جمعاء،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الوزارية للفتوى

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن يوم الأربعاء هو غرّة ذي الحجة 1441 هـ الموافق 22 جويلية 2020م.

وعليه فإن وقوف الحجاج بعرفة يكون يوم الخميس التاسع ذي الحجة 1441هـ الموافق30 جويلية 2020م، وعيد الأضحى المبارك يكون يوم الجمعة العاشر من ذي الحجة 1441هـ الموافق 31 جويلية 2020م.

ويسنّ للمسلمين في هذه الأيام الإكثار من الأعمال الصالحة لقوله صلى الله عليه وسلام: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

ويدخل في مفهوم الأعمال الصالحة ما يأتي:

- **صيام هذه الأيام أو ما تيسر منها، وبالأخص يوم عرفة لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن يوم عرفة فقال : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيةَ» [رواه مسلم].**
- **الإكثار من الصدقة في هذه الأيام، فإن للصدقة تأثير عجيب في دفع البلاء وإن أعظم أنواع الصدقة على ذوي القرابة والرحم.**

- **استغلال هذه الأيام في طاعة الله وذكره وشكره، واحترام تدابير الوقاية الصحية والالتزام بالتباعد الاجتماعي وارتداء القناع الواقي.**

فعيد سعيد مبارك للجميع، وأعاده الله علينا وعلى الأمة الإسلامية قاطبة بمزيد من الخير واليمن والبركات، سائلين المولى عز وجل أن يرفع عنا الوباء والبلاء،وأن يجعل بلدنا آمنا مطمئنا رخاء سخاء وسائر بلاد المسلمين.

آمين والحمد لله رب العالمين.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

مقرر رقم 78 مؤرخ في 26 شعبان 1441هـ الموافق 20 أفريل 2020
يتضمن تعيين مسير ومحاسب صندوق الزكاة بولاية معسكر

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبمقتض القرار الوزاري المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 والمتضمن إحداث لجنة الزكاة،المعدل والمتمم،

-وبمقتض القرار الوزاري المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة،لا سيما المادة 2 منه،

-وبمقتضى المقرر رقم 486 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين مسير و محاسب صندوق الزكاة بولاية معسكر،

-وبناء على طلب السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية معسكر المؤرخ في 13 أفريل سنة 2020 تحت رقم 659 والمتضمن تعيين مسير ومحاسب صندوق الزكاة بولاية معسكر.

يقـــرر ما يـــــأتي:

المادة الأولى: يُعين كل من السيدين:

- **منور أوكبدان** مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية معسكر بصفته مسيرا لصندوق الزكاة الولائي.
- **لخضر بوسلهام** متصرف رئيسي بصفته محاسبا لصندوق الزكاة الولائي.

وبهذه الصفة،يتوليان آليات العمليات المالية لحساب الزكاة الولائي رقم 7733539.59 ح ج ب / ccp بتوقيع مزدوج طبقا لأحكام النصوص التنظيمية السارية المفعول.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

قرار رقم 85 مؤرخ في 04 رمضان 1441هـ الموافق 04 ماي 2020 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لاسيما المادة 6 منه،

- وبناء على المراسلة رقم 1803 المؤرخة في 25 مارس 2020 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يـــأتي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عطاب حسين** بصفته مراقبا ماليا لدى ولاية تلمسان،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان،لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة: مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

قرار رقم 86 مؤرخ في 04 رمضان 1441هـ الموافق 04 ماي 2020 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين صالح ولاية تمنراست

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لاسيما المادة 6 منه،

- وبناء على المراسلة رقم 1784 المؤرخة في 24 مارس 2020 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يـــأتي:

المادة الأولى: يُعين السيد **بلعوار خالد** بصفته مراقبا ماليا لدى بلدية عين صالح ولاية تمنراست،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين صالح - ولاية تمنراست،لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة: مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين صالح،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف

قرار رقم 87 مؤرخ في 04 رمضان 1441هـ الموافق 04 ماي 2020 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لاسيما المادة 6 منه،

- وبناء على المراسلة رقم 3469 المؤرخة في 26 مارس 2020 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يـــأتي:

المادة الأولى: تُعين السيدة **مريم صغير** بصفتها رئيسة مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سعيدة،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة،لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة: مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل و مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الأمانة العامـــة الجزائر 17 مارس 2020

الرقم:04/أع

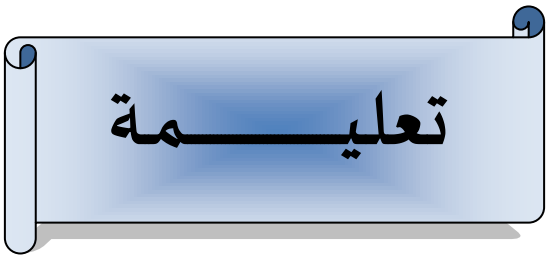

حفاظـا علـى سـلامة جميـع الأشـخاص بـدائرتنا الوزاريـة مـن فيـروس كورونـا "كوفيد 19"،وفي إطار الحد من انتشاره ومكافحته،أهيب بكم الالتزام الصارم بجميع الإجراءات الوقائية في هذا المسعى وتطبيق جميع النقاط المبينة أسفله ضمن التعليمة:

- **ضرورة التحلي بالحس الوقائي لدى جميع الموظفين.**
- **غلق قاعة الإطعام والاكتفاء بالوجبات السريعة المحمولة (Sandwich).**
- **غلق مصلى الوزارة والاكتفاء بالصلاة في المكاتب.**
- **منع حضور و دخول أي موظف تظهر عليه أعراض المرض والفيروس "كورونا".**
- **تفادي الاجتماعات غير الضرورية مع منع كل التجمعات في الأروقة وخارج المكاتب.**
- **التعقيم المستمر لليدين والحرص على التعقيم الدوري و المستمر لجميع المكاتب.**
- **الاكتفاء بإلقاء السلام عن بعد وتفادي المصافحة.**
- **يمنع منعا باتا اصطحاب الأطفال إلى مقر العمل.**
- **السهر على نظافة المحيط الداخلي والخارجي للعمل وتوفير جميع وسائل النظافة.**

أولي أهمية بالغة لتنفيذ ما جاء في هذه التعليمة.

الأميـــــن العـــــام

رضوان معـــــاش

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

مقرر رقم 05 مؤرخ في 23 رجب 1441هـ موافق 18 مارس 2020 يتضمن إنشاء خلية بالإدارة المركزية مكلفة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ومتابعته ومكافحته.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو ستة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتض القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على تعليمة السيد الوزير الأول رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 2020،

- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخة في 11 مارس 2020 تحت رقم 1103.

يقرر مـــا يأتـــي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا المقـرر إلى إنشـاء خليـة بـالإدارة المركزيـة لـوزارة الشـؤون الدينيـة والأوقاف مكلفة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ومتابعته ومكافحته.

المادة 2: تتشكل الخلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من:

الاسم واللقب	الوظيـفة	الصفة في الخلية
خالدي يونسي	مكلف بالدراسات والتلخيص	رئيسا
بدر الدين فيلالي	مفتش مركزي	عضوا
يحي مقداد	رئيس دراسات	عضوا
عبد القادر قطشة	مدير فرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي	عضوا
وهيبة بوداموس	مكلفة بتسيير المديرية الفرعية للشعائر	عضوا
آسيا قصاص	رئيس دراسات	عضو مقرر

المادة 3: تتولى الخلية مهمة التنسيق الدائم مع اللجنة الوطنية الخاصة المتعددة القطاعات للوقاية من فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) ومتابعته ومحاربته، المشكّلة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وبهذه الصفة، تقوم على الخصوص بما يلي:

- الاتصال الدائم بالمداوم على مستوى الإدارة المركزية.
- التنسيق مع اللجان الولائية الخاصة في هذا الشأن.
- الاجتماع الدوري كل أسبوع الأعضاء الخلية لتقييم الوضع المتعلق بفيروس كورونا (كوفيد 19).

المادة 4: يعتبر كل مداوم في الفترة الليلية وفترة نهاية الأسبوع عضوا ضمن الخلية.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأميـــــن العـــــام

رضوان معـــــاش

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

الديـــوان

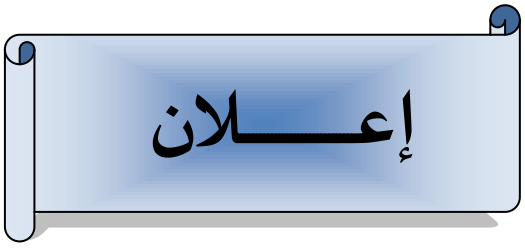

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن تأجيل موعد فعاليات جائزة الجزائـــر الدوليـــة للقـــرآن الكـــريم فـــي طبعتهـــا الســـابعة عشـــر (17)، والتي كـان مـن المقـرر تنظيمهـا في الفتـرة الممتـدة مـن 20 إلى 26 رمضـان 1441هـ،إلـى موعـــد لاحق،وذلـــك بســـبب الأوضـــاع التـي يعيشـــها العـــالم من جراء انتشار فيروس كورونا(كوفيد – 19).

نسـأل الله العلي القـدير أن يرفـع هـذا الوبـاء عـن الجزائـر وعـن البشـرية جمعاء،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الثالث

القرارات والمقررات الفردية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم : 21 مؤرخ في : 21جوان 2020
يتضمن التعيين في المنصب العـــالي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار رقم 21 المؤرخ في2015/05/18 والمتضمن ترقية وترسيم السيدة **ذهبية شعالة** في رتبة: متصرف، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي 698 ابتداء من : 2015/02/01،
- وبناء على مستخرج القرار رقم 13 المؤرخ في:2016/12/29 والمتضمن ترقية السيدة **ذهبية شعالة** إلى الدرجة 07 الرقم الاستدلالي 725 الصنف 12 ابتداء من 2016/12/28،
- وبإقتراح من نائب مدير المستخدمين،

- يقــرر ما يأتـــي-

المادة الأولى:تعين السيدة: **ذهبية شعالة** في المنصب العالي **ملحق بالديوان** في الإدارة المركزية، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم : 22.مؤرخ في : 11 جوان 2020
يتضمن التعيين في المنصب العـــالي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

- وبناء على القرار رقم 25 المؤرخ في 2015/05/18 والمتضمن تعيين السيدة **حليمة قاسمي** في رتبة: متصرف، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي 537 ابتداء من :2015/04/28،

- وبناء على القرار الجماعي 24 المؤرخ في 2017/04/30والمتضمن إدماج وإعادة ترتيب السيدة**حليمة قاسمي** في رتبة: **متصرف محلل**، الصنف: 13،الدرجة 01، الرقم الاستدلالي: 607 ابتداء من : 2016/11/09.

- وبناء على مستخرج القرار رقم 03 المؤرخ في:2018/11/22 والمتضمن ترقية السيدة**حليمة قاسمي** إلى الدرجة 02 الرقم الاستدلالي 636 الصنف 13 ابتداء من 2017/12/28،

- وبإقتراح من نائب مدير المستخدمين،

- يقــرر ما يأتـــــي-

المادة الأولى: تعين السيدة:**حليمة قاسمي** في المنصب العالي **رئيس مكتب الصفقات العمومية** بمديرية إدارة الوسائل،المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات،ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم : 23 مؤرخ في : 11 جوان 2020
يتضمن التعيين في المنصب العـــالي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم06 المؤرخ في 2011/08/01 المتضمن ترقية وترسيم السيد **بن حمزة عز الدين** في رتبة: متصرف، الصنف: 12 ، الرقم الاستدلالي: 698 ابتداء من : 2011/08/01.
- وبناء على المقرر رقم: 44 المؤرخ في: 2017/06/13 المتضمن ترقية السيد: **بن حمزة عز الدين** الى الدرجة 09، الرقم الاستدلالي 779 ، الصنف 12ابتداء من 2017/02/01،
- وبإقتراح من نائب مدير المستخدمين،

- يقــرر ما يأتـــي-

المادة الأولى: يعين السيد: **بن حمزة عز الدين** في المنصب العالي **رئيـــس مكتب برامج التكوين** بمديرية التكوين وتحسين المستوى، المديرية الفرعية للبرامج وتحسين المستوى ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: يستفيد المعني الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم : 24 مؤرخ في 11جوان 2020
يتضمن التعيين في المنصب العـــالي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- - وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار رقم 35 المؤرخ في2014/04/07 والمتضمن تعيين السيدة **حورية بن جعيوط** في رتبة : مهندس دولة في الاعلام الآلي، الصنف: 13، الرقم الاستدلالي 578 ابتداء من : 2014/03/12،

- وبناء على المقرر رقم 189 المؤرخ في2015/12/30 والمتضمن ترسيم السيدة **حورية بن جعيوط** في رتبة: مهندس دولة في الاعلام الآلي، الصنف: 13، الرقم الاستدلالي 578 ابتداء من : 2015/03/12،

- وبناء على مستخرج القرار رقم 56 المؤرخ في: 2016/12/29 والمتضمن ترقية السيدة **حورية بن جعيوط** الدرجة 01 الرقم الاستدلالي 607 الصنف 13 ابتداء من 2016/09/12 ،

- وبإقتراح من نائب مدير المستخدمين،

- يقــرر ما يأتـــــي-

المادة الأولى:تعين السيدة: **حورية بن جعيوط** في المنصب العالي **مسؤولة المنظومة المعلوماتية** بمديرية إدارة الوسائل، المديرية الفرعية للدراسات والانجازات، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2:تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم : 25 مؤرخ في 11 جوان 2020
يتضمن التعيين في المنصب العـــالي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 207 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبناء على القرار رقم 24 المؤرخ في 2015/05/18 المتضمن تعيين السيّدة **نورة سغيلاني** في رتبة متصرف ابتداء من 2015/04/12،

- وبناء على المقرر رقم 44 المؤرخ في 2016/07/04 والمتضمن ترسيم السيّدة **نورة سغيلاني** برتبة: متصرف، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي 537 ابتداء من :2016/04/12،

- وبناء على المقرر رقم 88 المؤرخ في 2018/08/27 والمتضمن ترقية السيّدة **نورة سغيلاني** برتبة: متصرف محلل، الصنف: 13، الدرجة 01، الرقم الاستدلالي 607 ابتداء من : 2018/08/27،

- وبإقتراح من نائب مدير المستخدمين،

- يقــرر ما يأتـــــي-

المـادة الأولى: تعـين السـيّدة:**نـورة سـغيلاني** في المنصـب العـالي **مكلـف بالدراسـات وبمشـروع في الإدارة المركزية** بمديرية إدارة الوسائل،ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المـادة 2: تسـتفيد المعــنية الى جانـب الراتـب المرتبط برتبتهـا من زيـادة اسـتدلالية تقـدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المـادة 3: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

الملاحـــق

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق

اتفاقية إطار للتعاون
بين
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
و
وزارة المجاهد ين وذوي الحقوق

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكائن مقرها بـ04 شارع تيمقاد، حيدرة الجزائر، ممثلة من طرف وزير الشؤون الدينية و الأوقاف السيد **يوسف بلمهدي** .

من جهة،

وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق،الكائن مقرها بـ 02 شارع الملازم الأول،محمد بن عرفة،الأبيار، الجزائر، ممثلة من طرف وزير المجاهدين و ذوي الحقوق السيد **الطيب زيتوني**.

من جهة أخرى.

ديباجة

إن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ووزارة المجاهدين و ذوي الحقوق المشار إليهما فيما يأتي بـ**(الطرفين)**.

انطلاقا من الدستور الذي ينص على أن تاريخ الجزائر الممتدة جذوره عبر آلاف السنين، سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح و الجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض الكرامة، واعتبارا أن التاريخ الوطني عبر مراحله المتعاقبة خاصة مرحلة الثورة التحريرية(1954-1962) يعد مرجعية الأمة الجزائرية و منهلها.

وحرصا منهما على ضرورة تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، لاسيما في المجال المتعلق بالمحافظة على الذاكرة الوطنية و ترسيخ الارتباط بالمرجعية النوفمبرية وكذا في المجال المرتبط بتعزيز المرجعية الدينية الوطنية و ترقيتها .

واعتبارا للتفاعل الإيجابي بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المجاهدين و ذوي الحقوق للسعي في تحقيق الغايات و الأهداف ذات الصلة بالمساعي الوطنية النبيلة،

ومراعاة للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذا البرامج المرجعية التي تحكم عمل الطرفين، كل في مجال اختصاصه.

و بناء على الرغبة التي تحدو الطرفين في إرساء قواعد متينة للتعاون المثمر و تعزيز أواصر التشاور المستدام، بما يكفل تحقيق الانسجام و التناغم بينهما في إطار العمل الوزاري المشترك.

اتفق الطرفان على مايأتي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في تحديد الإطار العام لتعزيز التعاون والتنسيق والشراكة بين الطرفين.

المادة 2: أهداف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق مايلي :

- المساهمة في صون الذاكرة الوطنية والمحافظة عليها وحمايتها،

-الاسهام في تدعيم المرجعية الدينية الوطنية وتعزيزها،
- المساهمة في غرس الروح الوطنية والقيم السامية لتاريخ المقاومة الشعبية و الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة ونشر الثقافة الاسلامية الأصيلة بما يضمن تمتين لحمة المجتمع،
- المشاركة في ترقية وتبليغ رسالة الشهداء إلى الأجيال الصاعدة والمحافظة على الموروث التاريخي والثقافي والمخطوطات وكتابة تاريخ الثورة المجيدة،
-إحياء الأيام الوطنية والمناسبات الدينية ونشر ثقافة الاهتمام بها، لاسيما لدى الشباب والناشئة.

المادة 3: آليات التنفيذ.

انطلاقا من موضوع الاتفاقية المنّوه به في المادة الأولى أعلاه، تشمل آليات تنفيذ هذه الاتفاقية، على الخصوص ما يأتي:

-تنظيم الأيام الدراسية والندوات والملتقيات التي تعالج المواضيع ذات الاهتمام المشترك،
-تنظيم الزيارات والخرجات الميدانية على مستوى المؤسسات التابعة للطرفين،
-تنظيم المعارض والمسابقات والحملات التحسيسية و التوعوية و الأنشطة الجوارية بشكل مشترك،
-تنظيم دورات تكوينية وتدريبية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية لفائدة مستخدمي القطاعين،
-تبادل المطبوعات والمنشورات المنجزة من قبل الطرفين،
-إحداث فضاءات وخدمات رقمية مشتركة،
-إعداد الدعائم الاعلامية الترويجية والتحسيسية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية،
-إنشاء بنك معطيات رقمي يتم استغلال مضامينه بشكل مشترك،
-إعداد مدونة خاصة بالمواضيع التي تحظى بالاهتمام المشترك،
-إقامة توأمة فيما بين المؤسسات تحت الوصاية.

يعمل الطرفان في إطار المجالات المنوه بها أعلاه، على استغلال الوسائل المتاحة والإمكانات المتوفرة مع التزام مبدأ ترشيد النفقات.

المادة 4: الأطر التفصيلية و الملاحق التنفيذية.

يلتزم الطرفان بفتح أطر تفصيلية وملاحق تنفيذية عملية لهذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يمكن للمؤسسات العاملة تحت وصاية الطرفين والمصالح الخارجية التابعة لهما إبرام اتفاقيات محددة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، المنوه بها أعلاه.
لا يتم إبرام أي اتفاقية بين المؤسسات العاملة تحت وصاية الطرفين والمصالح الخارجية إلا بعد الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية للطرفين.

المادة5 : تنفيذ الاتفاقية.

بغرض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة بموجب مقرر وزاري مشترك، تضم ممثلين عن الطرفين.
يمكن اللجنة، الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، بالنظر لكفاءته.
تتولى اللجنة المهام الآتية:
-إعداد برنامج عمل سنوي والسهر على تنفيذه،
- القيام بإعداد تقرير دوري لمدى تنفيذ برنامج العمل والأنشطة ذات الصلة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتعزيز التعاون وتحسين التنسيق بين الطرفين،
-رفع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة إلى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ووزير المجاهدين و ذوي الحقوق.
تجتمع اللجنة مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 6 : سريان الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ.

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المادة 7: مراجعة الاتفاقية .

يمكن مراجعة أحكام هذه الاتفاقية، كلما دعت الضرورة، بناء على طلب أحد الطرفين.
توقع هذه الاتفاقية في نسختين (2) أصليتين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في : 26 **شوال** 1441هـ
الموافق : 18 **جوان** 2020م

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف **وزير المجاهدين و ذوي الحقوق**

يوسف بلمهدي **الطيب زيتوني**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

اتفاقيــة إطار للتعــاون

بين

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

و

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بين

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، من جهة،

و

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من جهة أخرى،

ديباجة:

إنّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة في وزيرها من جهة، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثلة في رئيستها (المفوضة الوطنية) من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بـ "**الطرفين**"،

- حرصا منهما على تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية،

- ورغبة منهما في تعزيز الشراكة و التنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل،

- وإيمانا منهما بضرورة حماية الطفل وترقية حقوقه في إطار أحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبالنظر إلى الدور التوجيهي والتربوي والاجتماعي الذي تضطلع به المساجد والمؤسسات الدينية في مجال حماية المجتمع و الناشئة على وجه الخصوص،
- واعتبارا للدور المحوري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والقائمين على رعاية الطفولة وتقييم ذلك،
-ومراعاة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا البرامج المرجعية التي تحكم عمل الطرفين، كل في مجال اختصاصه،
-وتبعا للعمل التشاوري بين ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثلي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل بلورة آلية مشتركة من شأنها المساهمة في تجسيد فحوى القانون المنّوه به والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها،

اتفق الطرفان على ما يأتي:

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بما يكفل تعزيز العمل المشترك في مجال حماية الطفل و ترقية حقوقه.

كما تهدف الاتفاقية، طبقا لأحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل إلى ترقية التعاون المؤسساتي ودعم التنسيق بين النشاط الديني والنشاط الوقائي المتعلقين بحماية حقوق الطفل.

مجالات تطبيق الاتفاقية

المادة 2 : يتمثل مجال تطبيق الاتفاقية فيما يأتي:

*** في مجال التحسيس والتوعية :**

- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية مشتركة، تعنى بحماية الطفل و ترقية حقوقه،
- وضع خطة إعلامية مشتركة متكاملة تهدف إلى ضمان حماية حقوق الطفل،

-تنظيم ملتقيات و ندوات و أيام دراسية حول حماية الطفولة وترقيتها،
-المشاركة في إحياء المناسبات الوطنية و العالمية الخاصة بالطفولة،
-المساهمة في تعزيز ثقافة الإخطار لحماية الطفل من كل الانتهاكات،
-المساهمة في إنتاج الحصص الإعلامية التوعوية التي تعنى بحماية الطفولة لبثها عبر قنوات المؤسسة العمومية للتلفزيون وعبر أثير الإذاعة الوطنية والمحلية،
- ترقية النشاط الديني و العمل الوقائي في إطار متناسق موحد ومتناغم.

*** في مجال التكوين:**

-تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة الأئمة والمرشدات الدينيات في مجال تعزيز المهارات والقدرات في مجال حماية الطفولة،
-تنظيم دورات لتكوين المكونين في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني المرتبط بحماية الطفولة،
-توفير الوسائط والحقائب البيداغوجية والعلمية للمتكونين لدعم المعارف في مجال حماية الطفل و ترقية حقوقه،
-الاستعانة بالخبراء المنتسبين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف في الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة الوطنية لتكوين مختلف المتدخلين في مجال الطفولة.

كما تشمل هذه الاتفاقية، على الخصوص، إشراك الخبراء المنتسبين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف في ما يأتي:
- تدعيم خلية تلقي الإخطارات عن إنتهاكات حقوق الطفل للهيئة الوطنية قصد تطوير محور الإرشاد الأسري،
-إصلاح ذات البين والوساطة بما يحافظ على نسيج الأسرة ويضمن بيئة آمنة للطفل.

و يتم في هذا المجال، العمل على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لاستغلالها في تنفيذ الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية.

التزامات الطرفين

المادة 3 : تلتزم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بما يأتي :

- تخصيص خطب الجمعة والدروس المسجدية بشكل دوري للإسهام والتحسيس بقضايا حماية الطفل وترقية حقوقه،
- توفير المضامين الدينية الضرورية لإعداد مختلف الدعائم التوعوية والتحسيسية المبادر بها،
- إيفاد الأئمة والمرشدات الدينيات في الحملات التوعوية والتحسيسية ذات الصلة بحماية الطفل وضمان بيئة آمنة له،
- فتح الفضاءات التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وجعلها منابر للتنسيق المشترك يسمح بنشر ثقافة حماية الطفل و ترقية حقوقه (المركز الثقافي الإسلامي وفروعه بالولايات و الفضاءات الدينية المتاحة ...)،
- تسخير الأئمة و المرشدات الدينيات على مستوى خلية تلقي الإخطارات عن إنتهاكات حقوق الطفل بالهيئة الوطنية،
- تعيين عدد من الأئمة (كنقاط ارتكاز) بالولايات للمساهمة في العمل الجواري المتعلق بإصلاح ذات البين والوقاية من العنف الأسري الممارس ضد الأطفال،
- الإسهام بتوفير خبراء يشاركون في الملتقيات والندوات العلمية والأيام الدراسية ذات الصلة بموضوع حماية الطفولة وترقيتها.

المادة 4 : تلتزم الهيئة الوطنية لترقية و حماية الطفولة بما يأتي :

- توفير المضامين الضرورية لإعداد مختلف الدعائم التوعوية والتحسيسية، لاسيما في الجانب القانوني و التنظيمي،
- التكفل بالأئمة والمرشدات الدينيات و تهيئة الظروف الكفيلة بنجاح مشاركتهم في خلية تلقي الإخطارات عن إنتهاكات حقوق الطفل بالهيئة الوطنية،
- توفير، في حدود الامكانات المتاحة، الوسائل البيداغوجية والبشرية والدعائم الكفيلة بإنجاح الحملات التوعوية والتحسيسية،
- إيفاد الخبراء المتخصصين لضمان تأطير الدورات التكوينية و اللقاءات العلمية التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مجال حماية الطفولة و ترقيتها،
- المساهمة في تزويد المكونين من الأئمة و المرشدات الدينيات بالمعارف الضرورية و الحقائب البيداغوجية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية،

- إيفاد خبراء ومختصين في مجال حقوق الطفل وعلم الارشاد الأسري على مستوى معاهد التكوين المتخصص التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

الإشراف و المتابعة

المادة 5: في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة إشراف ومتابعة، متكونة من إطارات ممثلين للطرفين، تكلف بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل سنوي و السهر على تنفيذه،
- تقييم دوري (كل ستة أشهر) لمدى تنفيذ برنامج العمل المسطر،
- رفع تقرير سنوي يتضمن حصيلة مفصلة للنشاطات المنجزة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في تحقيق مهامها.

مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ ومراجعتها

المادة 6:تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها و تبقى سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، بنيته في إنهاء العمل بها.

المادة 7: يمكن مراجعة أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة لذلك، بناء على طلب أحد الطرفين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في : 26 **شوال** 1441هـ

الموافق : 18 **جوان** 2020م

السيد يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

السيدة مريم شرفي
رئيسة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مشروع اتفاقيـــة إطار

اتفاقية إطار للتعاون

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

و

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من جهة،

و

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى،

ديباجة:

إنّ **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، ممثلة في وزيرها من جهة، **والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، ممثلة في رئيسها من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بـ "**الطرفين**"،

-إيمانا منهما بنجاعة المقاربة الوقائية التي اعتمدها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما أحكام المادة الثالثة (الفقرة 4) منه، وهي المقاربة ذاتها التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004،

-واعتبارا أنّ التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وآثاره الضارة على الفرد والمجتمع، تعد أداة فعالة في الوقاية من الفساد ومكافحته،

-واعتبارا للدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية في تحصين الأفراد والحفاظ عليهم من الآفات وتعزيز الأخلاق والقيم الروحية،

-وتبعا للعمل التشاوري بين ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل بلورة آلية مشتركة من شأنها المساهمة في تجسيد فحوى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

-ورغبة منهما في تعزيز الشراكة وتشجيع التنسيق بينهما في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وترقية المجالات ذات الاهتمام المشترك.

اتفق الطرفان على ما يأتي :

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام ينظم ويضبط آليات العمل والتنسيق بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

أهداف الاتفاقية

المادة 2: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يأتي :

1-تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين بما يحقق التنسيق بين النشاط الديني والثقافي من جهة والعمل الوقائي ضد الفساد من جهة أخرى، على ضوء الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،

2- الإسهام في التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره الضارة على الفرد والمجتمع،

3- تعزيز المبادئ والقيم لاسيما النزاهة والشفافية التي تحصن المجتمع من أضرار الفساد،

4- غرس ثقافة نبذ الفساد بمختلف أشكاله لدى الناشئة وتربيتها على ذلك.

التزامات الطرفين

المادة 3: يلتزم الطرفان بالمساهمة الفعّالة في عملية التصوّر والإعداد والتقييم للنشاطات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

المادة 4: تلتزم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالعمل على تعزيز ونشر المفاهيم المتعلقة بالأخلاق والمعاملات والتوعية بمخاطر الفساد عبر مختلف الفضاءات و الدعائم المتاحة.

المادة 5: تلتزم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتوفير الخبرات والدعم التقني الكفيلين بإنجاح الحملات التوعوية والتحسيسية.

آليات التنفيذ

المادة 6: انطلاقا من موضوع الاتفاقية، تشمل آليات التنفيذ ما يأتي:

- وضع برنامج سنوي يحدد النشاطات والتظاهرات التي تتناول المواضيع ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية وملتقيات، في حدود الإمكانيات المتاحة،
- إعداد وتوزيع الوسائط البيداغوجية والمنشورات التي تساعد على تجسيد الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية،
-تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية مشتركة،
-إنشاء قاعدة وثائقية مشتركة لاستغلالها في تنفيذ المهام الموكلة لكلا الطرفين.

الإشراف و المتابعة

المادة 7: في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة إشراف ومتابعة، متكونة من إطارات ممثلين للطرفين، تكلف بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل سنوي والسهر على تنفيذه،
- تقييم دوري (كل ستة أشهر) لمدى تنفيذ برنامج العمل المسطر،
-إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة مفصلة للنشاطات المنجزة يُرفع إلى كل من وزير الشؤون الدينية و الاوقاف و رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في تحقيق مهامها.

مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ ومراجعتها

المادة 8 : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها و تبقى سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، بنيته في إنهاء العمل بها.

المادة 9: يمكن مراجعة أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة لذلك، بناء على طلب أحد الطرفين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في : 15 ذو القعدة 1441هـ
الموافق : 07 جويلية 2020م

السيد يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

السيد طارق كور
رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة،

و

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، من جهة أخرى،

ديباجة:

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المشار إليهما فيما يأتي ب (**الطرفين**):

-انطلاقا من إيمانها بضرورة تعزيز التعاون وتجسيد التكامل في مجال العمل الوزاري المشترك، خدمة للمجتمع،

- ونظرا للأهمية التي توليها السلطات العمومية للرعاية الصحية والوقاية من الأمراض في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف،

- مراعاة للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، لاسيما القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 و المتعلق بالصحة،وكذا البرامج المرجعية التي تحكم عمل الطرفين،كل في مجال اختصاصه.

اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لتعميم حماية وترقية الصحة والوقاية من الأمراض بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص والمدارس القرآنية ومختلف فضاءات التعليم القرآني.

المادة2: انطلاقا من الهدف المنوه به في المادة الأولى أعلاه، يشمل مجال تطبيق هذه الاتفاقية الفئات الآتية:

-فئة أطفال ما قبل التمدرس، المنتسبين للمدارس القرآنية وزوايا التعليم القرآني.

-فئة التلاميذ المنتسبين لمختلف فضاءات التعليم القرآني،

-فئة الطلبة المنتسبين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص.

المادة3: تخص هذه الاتفاقية المحاور التالية:

1-مراقبة الحالة الصحية،

2-الوقاية من الأمراض،

3-التكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها،

4-التربية من أجل الصحة،

5-مراقبة نظافة المرافق والملحقات التابعة لمؤسسات التعليم القرآني والتكوين.

المادة 4: يلتزم الطرفان بفتح أطر تنفيذية لهذه الاتفاقية بتدعيم العمل التشاوري والتكاملي بينهما.

وفي هذا الإطار،تنشأ لجنة إشراف ومتابعة تضم ممثلين عن الطرفين،تتولى المهام الآتية:

1-إعداد برنامج عمل سنوي،

2-السهر على تجسيد برنامج العمل وتقييمه،

3-رفع تقرير سنوي عن إعمال اللجنة إلى وزيري القطاعين.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير هذه اللجنة بمقرر مشترك.

المادة 5: تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.
توقع هذه الاتفاقية في أصلين (2).

حرر بالجزائر في:12 ربيع الثاني 1441 هـ
الموافق: 19 ديسمبر 2019 م

وزير الشؤون الدينية والأوقاف **وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

يوسف بلمهدي **ميراوي محمد**

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف

رقم الإيداع القانوني : 134-2003